

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط
بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقنا للقانون

قرار رقم :

2012/1245

صدر بتاريخ:

2012/03/06

رقم الملف بالمحكمة التجارية

23661

رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية

18/2011/2540

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2012/03/06.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة 1 شركة مساهمة في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ بوفاييم لحسن.

المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين -شركة 2 شركة مساهمة في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ كريم الشرقاوي.

المحامي بهيئة الدار البيضاء.

-السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.

بوصفهما مستأنفا عليهما من جهة أخرى.

بحضور: السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف

التجارية بالدار البيضاء.

بناء على مقال الاستئناف والأمر المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لعدة جلسات آخرها 2012/01/12.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون
المسطرة المدنية.
والفصول .
وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على مقال الاستئناف الذي تقدمت به الطاعنة بواسطة نائبها المؤدى عنه بتاريخ
2011/05/10 والذي تستأنف بموجبه مشروع القرار عدد 23661 الصادر عن مدير المكتب
المغربي للملكية الصناعية والتجارية المبلغ لها بتاريخ 2011/04/14 والذي لم تقدم بشأنه أية
منازعة فأصبح باتا بتاريخ 2011/04/30، والقاضي بالرفض الجزئي لتسجيل علامة السلام على
الفئات 9 و 35 و 38.

في الشكل:

قبول الاستئناف لتوفره على الشروط المتطلبة صفة وأجلا وأداء.

وفي الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه بالاستئناف ان الطاعنة تقدمت إلى
المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بتاريخ 2010/02/01 بطلب تسجيل علامة السلام
في الفئة من 1 إلى 45.
وبتاريخ 2010/04/06 اعترضت المستأنف عليها على الطلب المذكور ونازعت في
تسجيله على الفئات 38/35/9 على اعتبار انها سبق لها ان سجلت علامة SALAM بتاريخ
2009/09/29 تحت عدد 125768 بخصوص الفئات المذكورة.
فأصدر مدير المكتب مشروع القرار القاضي بصحة التعرض ورفض تسجيل علامة السلام
بالنسبة للفئات 9-35-38 والذي لم يقدم بشأنه أي اعتراض فأصبح أمرا باتا بتاريخ
2011/04/30.

حيث جاء في أسباب الاستئناف:

-انه خلافا لما ذهب إليه الأمر المستأنف فان علامة المستأنف عليها مكتوبة SALAM وان العارضة استعملت اللغة العربية (السلام)، وأنها تختلف عنها من حيث الكتابة والنطق ومفهوم العلامتين حيث تعني الأولى SALUT والثانية PAIX، وانه في جميع الأحوال ليست شارة تكتسي طابعا مميزا وبذلك فهي غير قابلة للحماية وهي متداولة وان المستأنف عليها لا يمكنها الاستحواذ عليها، وأنها أيضا تشكل الاسم التجاري للعارضة وأنها لا تشكل أي خلط بشأن المنتجات والخدمات ملتزمة إلغاء تعرض المستأنف عليها والحكم وفق طلب العارضة وتسجيل العلامة بخصوص الفئات 9 - 35 و 38 ونشر الحكم.

وخلال جلسة 2011/09/27 أجابت المستأنف عليها بواسطة نائبيها بمذكرة مفادها ان قانون حماية الملكية التجارية يمنع تسجيل كل علامة تجارية من شأنها تشجيع المنافسة التجارية الغير المشروعة، وتشكل علامة مشابهة أو مطابقة لعلامة تجارية سبق تسجيلها ومنحها الحماية القانونية كما في القضية الحالية.

والتشابه يعتبر موجودا في كل علامة تحتوي على احتمال وقوع الالتباس بين العلامة المسجلة والعلامة المطلوب تسجيلها سواء عن طريق النظر إليها أو عن طريق سماع اسمها أو طريقة لفظها وبالتالي:

فانه لا يجوز تسجيل علامة تطابق أو تشابه علامة مسجلة حتى ولو كانت بلغة أخرى لان الاختلاف في كتابة الكلمة لا يغير من الواقع القائم طالما ان كلا العلامتين تطلب من الجمهور بنفس الاسم، ومن شأن تطابق اللفظ ان يؤدي إلى غش الجمهور والتشابه يتحقق إذا بلغ التشابه والتطابق والتماثل بين علامتين تجاريتين درجة احتمال وقوع الالتباس كما في كلمتين (سلام) و (السلام) عند سماعهما أو طريقة لفظهما أو عن طريق النظر اليهما ولهذا منع قانون حماية العلامة التجارية تسجيل علامة تجارية تطابق أو تشابه علامة مسجلة حتى ولو كانت مكتوبة بلغة أخرى لان مجرد الاختلاف في كتابة الكلمة لا يغير من الوضع في شيء لان العلامتين معا تطلب من الجمهور بنفس الاسم بالصوت والسمع ومن شأن ذلك ان يؤدي إلى تضليل الجمهور والتدليس عليه وغشه لان العبرة في الفكرة الأساسية للعلامتين واحدة إضافة إلى ان الحماية القانونية للعلامة تمنح لصنف البضاعة المسجلة من اجلها العلامة وتهدف إلى تمييز المنتج ومنع الخلط بينه وبين منتج مماثل له لان الحماية الممنوحة للعلامة المسجلة لا تتعدى المنتج الذي نصت عليه شهادة تسجيلها.

وان تعليل الأمر المستأنف كان صائبا سواء من الناحية القانونية أو الواقعية. وحيث تبادل نواب الأطراف المذكرات التي جاءت تأكيدا وتوضيحا لما سبق.

وخلال جلسة 2012/01/10 أُلقي بالملف ملتزم النيابة العامة فتقرر حجز القضية للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2012/02/14 ومدد لجلسة 2012/03/06.

محكمة الاستئناف

حيث انه خلافا لما تمسكت به الطاعنة فان المستأنف عليها كانت هي السبابة بتسجيل علامة SALAM منذ 2009/09/29 تحت عدد 125.768 بخصوص الفئات 9-35-38 وان التسجيل يكسبها حماية قانونية وان علامة الطاعنة السلام تشبه علامة المستأنف عليها SALAM نطقا ولفظا وان اختلاف الكتابة بين العربية والفرنسية لا يغير من التشابه الذي من شأنه ان يوقع المستهلك في الغلط وان الطاعنة ان كانت تعتبر علامة السلام اسما تجاريا لها فقد أورد المشرع طرقا قانونية لحمايته وان ما تمسكت به الطاعنة من ان شارة السلام غير مميزة وشائعة فانه دفع غير منتج لانها ان كانت كذلك فلم تطالب بتسجيلها، وان الأمر المستأنف كان صائبا ويتعين تأييده.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي ثبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشكل : قبول الاستئناف.

في الجوهر : برده وتأبيد الأمر المستأنف وتحميل الطاعنة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط
بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :

2012/1840

صدر بتاريخ:

2012/4/3

رقم الملف بالمحكمة التجارية

24001

رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية

18/2011/2788

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2012/4/3.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة 1 ش م SA 1 في شخص رئيس وأعضاء مجلسها

الإداري.

نائبها الأستاذ نجيب بلمليح المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة 2 ش م SARL 2 في شخص ممثلها القانوني

نائبها الأستاذ جمال تاجي المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بحضور: السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.

السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التجارية بالبيضاء.

بناء على مقال الاستئناف والأمر المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لعدة جلسات آخرها 2012/2/14.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون

المسطرة المدنية.

والفصول.

ويعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

ويعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على مقال الاستئناف الذي تقدمت به الطاعنة بواسطة نائبها المؤدى عنه بتاريخ 2011/5/27 والذي تستأنف بموجبه القرار رقم 24001 الصادر عن مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية والقاضي برفض التعرض.

في الشكل:

حيث أقرت الطاعنة أنها بلغت بالأمر الصادر عن مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بتاريخ 2011/4/28 وهو الشيء الذي عاينته المحكمة من خلال صدوره الإشعار بالاستيلاء.

حيث تمسكت الطاعنة أن القانون رقم 17-97 لم يحدد أجلا للاستئناف.

حيث انه بالرجوع إلى مقتضيات المادة 148 نجدها تنص على انه تختص محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بالبت في الطعون المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 148-3 المقدمة ضد القرارات الصادرة عن المكلفة بالملكية الصناعية.

وحيث انه خلافا لما تمسكت به الطاعنة فان عدم الإشارة إلى اجل الاستئناف في الفصل المذكور لا يفسر على ان الاستئناف يقدم دون مراعاة أي اجل، بل يقتضي الإحالة على البند الذي ينظم اجل الاستئناف أمام المحكمة التجارية وهو المنصوص عليه في المادة 18 من القانون رقم 95-53 والذي حدد اجل الطعن في 15 يوما من تاريخ التبليغ.

وانه بمراعاة تاريخ تبليغ الطاعنة وتاريخ تقديم الطعن يكون الاستئناف قدم خارج الأجل القانوني ويتعين التصريح بعدم قبوله وتحمله الصائر.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

رقم الملف : 18/2011/2788

وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا .

في الشكل : عدم قبول الاستئناف وإبقاء الصائر على رافعه .

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط
بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

المملكة المغربية
وزارة العدل و الحريات
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

قرار رقم :

2012/2871

صدر بتاريخ:

2012/05/29

رقم الملف بالمحكمة التجارية
23644

رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية

18/2011/2539

أصدرت بتاريخ 2012/05/29.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة 1 ش م في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ بوقايم لحسن المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين - شركة 2 في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ أحمد العمراني المحامي بهيئة الدار البيضاء.

- مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية.

بوصفهما مستأنفا عليهما من جهة أخرى.

بحضور الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء.

بناء على مقال الاستئناف و القرار المستأنف ومستتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2012/05/08.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث تقدمت شركة 1 بواسطة محاميها في مواجهة شركة 2 ومن معها بمقال مسجل و مؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2011/05/10 تستأنف بمقتضاه مشروع القرار الصادر عن المكتب المغربي للملكية الصناعية تحت عدد 23644 بتاريخ 2011/04/12 بشأن التعرض عدد 2452 وتاريخ 2010/04/16 المبلغ لها بتاريخ 2011/04/14 والذي لم تقدم بشأنه أية منازعة فأصبح قرارا باتا بعدم انصرام أجل 15 يوما من تاريخ التبليغ والقاضي بقبول التعرض و التسجيل الجزئي لطلب العارضة.

و حيث قدم الطعن بالاستئناف وفق الشروط الشكلية المتطلبة قانونا مما يتعين معه التصريح بقبوله.

وفي الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف أن المستأنفة تقدمت إلى المكتب المغربي للملكية الصناعية بطلب بتاريخ 2010/02/01 تحت عدد 128508 الرامي إلى تسجيل علامة السلام في الفئات من 1 إلى 45 فيما تقدمت المستأنف عليها بتعرض بتاريخ 2010/04/16 تحت عدد 2452 مفاده أنها قامت من قبل بتسجيل نفس العلامة تحت رقم 37279 بتاريخ 86/04/01 بخصوص بعض منتجات الفئتين 3 و 29 وتبعا لمسطرة التعرض أصدر المكتب المغربي للملكية الصناعية القرار المستأنف أعلاه.

و حيث جاء في أسباب استئناف الطاعنة أن القرار المستأنف استبعد تسجيل علامة العارضة (السلام) بخصوص بعض منتجات الفئتين 3 و 29 المتعرض عليها بدعوى أنها مشابهة وتلحق مسا بالحقوق السابقة للمستأنف عليها إلا أنه في مادة العلامات فإن التقليد يستوجب وجود خطر الخلط الحقيقي بين العلامات في ذهن الجمهور وهذا الخطر يجب أن يقدر مجملا على أساس التشابه البصري و السمعي و الخطي و اللفظي و النظرة الإجمالية للعلامات موضوع النزاع الأمر الذي هو منعدم في الحالة الراهنة ذلك أنه على الصعيد البصري فعلاصة العارضة (السلام) تتميز بكونها بخط عربي مطبوعي أبيض على قاع أحمر تحتها خط مقوس بالأخضر في حين أن

علامة المستأنف عليها مكتوبة باللغتين العربية و الفرنسية بخط مطبوعي غليظ أسود على قاع ابيض (سلام SALAM) مع الإشارة فيها إلى عبارة زيت الزيتون Huile d'olive و أن مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية عندما ذكر في قراره أن علامة العارضة هي ASSALAM باللغة اللاتينية ارتكب خطأ كبيرا لكونها وردت باللغة العربية (السلام) في طلب التسجيل وليس باللغة اللاتينية وعلى الصعيد اللفظي و السمعي فإن كل علامة تنطق بطريقة مختلفة مادام أن علامة المستأنف عليها تتكون في النطق من 5 أحرف S.A.L.A.M خلافا لعلامة العارضة التي تحتوي على 8 أحرف ALSSALAM وعلى صعيد مفهوم العلامتين فإن عبارة SALAM في علامة المستأنف عليها تعني SALUT بنما علامة العارضة ALSSALAM تعني paix وعلى الصعيد الخطي و النظرة الإجمالية فإن علامة العارضة وردت باللغة العربية بألوان خاصة مميزة أي بالأبيض والأخضر و الأحمر الأمر الذي ليس كذلك في علامة المستأنف عليها علاوة على أن علامة هذه الأخيرة تخص فقط زيت الزيتون التي تعينها وتميزها كما يتجلى من عباراتها العربية و الفرنسية خلاف علامة العارضة مما يتجلى منه أن علامة المستأنف عليها مستغلة حصريا في التسجيل في زيت الزيتون وهي مجرد علامة وصفية وليست مميزة حسب مقتضيات المادة 143 من القانون رقم 97/17 وزيادة على ما تقدم فإن عبارة السلام SALAM أو كيفما كتبت سواء باللغة العربية أو باللغة الفرنسية تعتبر في جميع الأحوال وبصفة عامة شارة لا تكتسي طابعا مميزا وهي بذلك غير قابلة للحماية كما تنص على ذلك المادة 134 من القانون رقم 97/17 فتلك العبارة متداولة في كافة أنحاء العالم وهي ليست اختراعا أو ابتكارا من أحد وبالتالي ليست حكرا على طرف معين دون سواه ومن تم لا تتمتع المستأنف عليها بأي احتكار و تملك تلك العبارة الشائعة لوحدها وليست محقة في منع غيرها من استعمالها و أنه حتى في حالة افتراض كون المنتجات متشابهة أو متماثلة فيجب أن يكون في العلامة خلط و التباس بما فيه الكفاية في ذهن الجمهور في العلامة القابلة للحماية غير المتداولة وغير الشائعة وغير المستعملة الأمر الذي ليس كذلك في العلامتين موضوع النزاع وأن البحث المجرى لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية تسمح بالتعرض على وجود علامات سابقة على تسجيل علامة المستأنف عليها تشمل عبارة SALAM تعايشت مع كل العلامات التي تبنت هذه العبارة و تخص نفس الدرجات و المنتجات لطلب العارضة الرامي الى تسجيل علامتها (السلام) بالنسبة لباقي المنتجات في الفئتين 3 و 29 و الحكم بأن طلب العارضة الرامي إلى إيداع علامتها بالنسبة لكل الفئات المطلوبة كاملة ورفض تعرض المستأنف عليها على بعضها و أمر مدير المكتب المذكور بتسجيل تلك العلامة لفائدة العارضة في الفئتين 3 و 29 وتأبيد القرار المستأنف في الباقي ونشر هذا القرار في جريدتين مغربيتين إحداهما باللغة العربية و الأخرى باللغة الفرنسية على نفقة المستأنف عليها مع تحميلها الصائر.

وحيث أدلى نائب المستشارف عليها بمذكرة جوابية مؤرخة في 28/12/2011 جاء فيها أنه تنص المادة 140 من القانون رقم 97/17 على أنه (تكتسب الملكية في العلامة بتسجيلها) وأن العارضة قامت بتسجيل علامتها (زيت الزيتون سلام) SALAM huile d'olive منذ 86/04/01 لتمييز منتجاتها في الفئتين 3 و 29 من الترتيب التي جاءت به اتفاقية نيس وقامت بتجديد هذا التسجيل وفق القانون بتاريخ 29/03/2006 و أن العبرة في إمكانية خلق الارتباك في أذهان المستهلك بأوجه الشبه لا الاختلاف وبالنسبة للمستهلك العادي لا الفطن جدا و أنه بالرجوع للعلامة المتعرض عليها (السلام ASSALAM) سيتضح أنها تتشابه مطلقا مع علامة العارضة سلام SALAM على المستوى المرئي و السمعي وعلى مستوى التكوين الحرفي و المعنى اللغوي للكلمتين وهو ما خلص إليه مشروع القرار المطعون فيه الذي أكد وجود تطابق مطلق للعلامتين وأن من شأن استعمالها بخصوص الفئتين 3 و 29 أن يخلق التباسا في أذهان المستهلك لذا يكون تعرض العارضة على إيداع علامة الطاعنة تعرضا مشروعاً ومبرراً مما يتعين معه تأييد مشروع القرار المطعون فيه و البت في الصائر وفق القانون.

و حيث أدلت النيابة العامة بمستنتاجاتها الكتابية المؤرخة في 22/11/2011 الرامية إلى تطبيق القانون بعد ملاحظة أنه بالإطلاع على نموذج تسجيل علامة (زيت الزيتون سلام) ونموذج تسجيل علامة (السلام) يتضح بأنه ليس هناك أي تشابه من شأنه أن يحدث خلطا بين العلامتين سواء على مستوى طريقة الكتابة أو على مستوى الألوان المستعملة. وبعد الإطلاع على باقي المذكرات التعقيبية المتبادلة بين الطرفين المكررة لدفعهما السابقة و إدراج الملف بجلسة 2012/05/08 حضرها نائب المستشارفة وحاز نسخة من مذكرة تعقيب نائب المستشارف عليها وأكد ما سبق فحجزت القضية للمداولة لجلسة 2012/05/22 ومددت لجلسة 2012/05/29.

التعليل

حيث تتمسك الطاعنة بأوجه الاستئناف المبسوطه أعلاه. حيث من الثابت من أوراق الملف أن المستشارف عليها كانت هي السباقة إلى تسجيل علامة SALAM تحت رقم 37279 بتاريخ 86/04/01 بخصوص بعض منتجات الفئتين 3 و 29 من تصنيفة نيس الدولية و أن الملكية في العلامة تكتسب بتسجيلها وتحظى بالتالي بحماية قانونية.

وحيث إن علامة الطاعنة (السلام) تشبه علامة المستشارف عليها (سلام SALAM) نطقاً ولفظاً لاحتوائها على مجمل أحرف هذه الأخيرة وبالترتيب فضلا عن تشابههما من حيث المعنى الأمر الذي من شأنه أن يحدث لبسا في ذهن الجمهور.

وحيث إن العبرة بأوجه الشبه لا بالاختلاف لإحداث اللبس المذكور و أن اختلاف اللغة والألوان التي تجسد العلامة موضوع الدعوى لا يحول دون إيقاف المستهلك العادي في الغلط. وحيث إن ما أثارته الطاعنة من كون شارة (السلام) غير مميزة وشائعة وبذلك فهي غير قابلة للحماية هو دفع غير جدي إذ تفنده مطالبتها بتسجيلها باعتبارها شارة مميزة. وحيث يتعين تبعا لذلك رد الاستئناف لعدم استناده إلى أسباب سائغة والمضي في اتجاه تأييد القرار المستأنف. و حيث إن خاسر الدعوى يتحمل صائرها.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا حضوريا.

في الشكل : بقبول الاستئناف.

في الجوهر : برده و تأييد القرار المستأنف. و تحميل الطاعنة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط
بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

قرار رقم :

2012/2885

صدر بتاريخ:

2012/05/29

رقم الملف بالمحكمة التجارية

21166

رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية

18/2011/329

أصدرت بتاريخ 2012/05/29.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة 1 في شخص ممثلها القانوني.

نائبا الأستاذ بوفاييم لحسن المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها طالبة الطعن من جهة.

وبين 1- شركة 2 في شخص ممثلها القانوني.

نائبتها الأستاذة نزهة علوش المحامية بهيئة الدار البيضاء.

2- السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية.

بوصفها مطعون ضدها من جهة أخرى.

بحضور: السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2012/05/08.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بتاريخ 26 يناير 2011 تقدمت شركة 1 بواسطة نائبها بمقال استثنائي طعنت بموجبه في القرار الصادر عن السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية رقم 2166 المتعلق بالتعرض رقم 1934 بتاريخ 2009/09/07 والقاضي برفض التعرض والاستجابة لطلب التسجيل.

في الشكل:

حيث قدم الطعن وفق صيغته القانونية صفة و أجلا و أداء الأمر الذي يتعين معه التصريح بقبوله شكلا.

وفي الموضوع:

تفيد الوقائع كما انبنى عليها القرار المستأنف و المقال الاستثنائي أن الطاعنة قامت بتسجيل دولي لعلامتها المرسومة بالألوان "شعار Logo" زهرة الربيع "La marguerite" لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية بتاريخ 2008/09/17 تحت رقم 985623، كما أنها تملك علامة دولية لرسم "مصاصة" المسجلة في 1972/11/04 تحت عدد 392872 و أن هذين التسجيلين الدوليين يحميان عدة منتجات تتعلق بالسكريات و الحلويات و المصاصات المصنفة في الفئة 30 من تصنفة نيس الدولية وأن مفعولها يمتد إلى عدة أقطار من ضمنها المغرب طبقا لاتفاقية مدريد وبذلك فإن هذين التسجيلين يقومان مقام التسجيل الوطني. كما أن الطاعنة تملك الشارة logo وطنيا بعد تفويتها لها بتاريخ 2008/04/30 من طرف مالكتها الأصلية ENRIQUE BERNAT التي سجلتها لدى المكتب بتاريخ 2006/03/27 تحت رقم 102765. وأنها فوجئت بالمستأنف عليها تقدمت بتاريخ 2009/04/29 لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية بطلب من أجل تسجيل الشارة "LOGO" زهرة الربيع "تحت اسم MAC pop" من نفس التصميم الهندسي و الألوان التي تحملها شارة الطاعنة "زهرة الربيع" تحت اسم "chupa chups" ترمي بموجب ذلك إلى حماية نفس المنتجات المتعلقة بالسكريات و الحلويات المصنفة في الفئة 30 كما هو الحال بالنسبة لشارة الطاعنة. و أنها و أمام ذلك تقدمت بتعرض لدى المكتب يحمل رقم 1934 بتاريخ 2009/09/07 قصد الحيلولة دون هذا التسجيل لكون الشارة المراد تسجيلها مشابهة لشارة الطاعنة وتضر بمصالحها. إلا أن مدير المكتب المغربية للملكية الصناعية قضى برفض التعرض و الاستجابة لطلب تسجيل المستأنف عليها بدوى أن الشارة المطلوب تسجيلها المتعرض ضدها يمكن اعتمادها

كعلامة لحماية منتجات مشابهة دون أن تلحق مسا بحقوق الطاعنة على علامتها السابقة، وهو القرار موضوع الطعن بالاستئناف.

وأست الطاعنة استئنافها على أن التعليل الذي اعتمده المكتب لرفض تعرضه غير قائم على أساس على اعتبار أن هناك تشابه حقيقي بين الشارتين بمجرد إلقاء نظرة خاطفة عليهما كما أن المكتب خرج عن الموضوع عندما اعتبر في قراره أن النزاع يتمحور حول الاسمين: chupa chups و MAC pop، والحال أن الأمر ليس كذلك فهو يتعلق الشارتين في التسجيلات موضوع النزاع ألا وهما نفس شارة الرسم "Logo" "زهرة الربيع" ولا يتعلق الأمر بتاتا بالأسماء. فعبارة MAC pop أرادت المستأنف عليها من خلالها تضليل المستهلك وحمله على الاعتقاد بأن المنتجات ولو كانت تحمل عبارة مغايرة مصدرها وصانعها جهة واحدة مادامت تحمل نفس شترو الطاعنة "زهرة الربيع" والحال أن الأمر ليس كذلك، فشارة "زهرة الربيع" في العلامتين موضوع النزاع متشابهتين إذ أنه بإزالة العبارتين chupa chups و MAC pop فإن التشابه البصري بين الشارتين واضحاً، فهما باللون الأحمر وبنفس طريقة الكتابة على قاع أصفر اللون ومحيط أحمر اللون. فالمستأنف عليها لم تستنسخ فقط شارة الطاعنة الرئيسية "زهرة الربيع"، logo التي تشكل علامتها ولكن جعلت تموضع عبارة MAC pop داخل الشارة على شكل مستدير مكتوبة بخط أحمر كما هو الشأن في علامة الطاعنة. وعليه فإن تبني المستأنف عليها للشارة المتشابهة لشارة الطاعنة من شأنه خلق التباس في ذهن المستهلك حول أصل المنتج خاصة إذا تعلق الأمر بالأطفال المستهلكين للحلوى، وهكذا يتضح مدى التشابه الكبير في رسم الزهرة في الشارتين والمستعملة في تليفات المصاصات من الحلوى حيث الشكل الهندسي و المظهر و الألوان الحمراء والصفراء المحددة لمحيط الزهرة ناهيك عن اعتماد نفس المصاصة، فالمنتج واحد وهو عبارة عن مصاصة لها نفس الغشاء الواقي عليه نفس رقم "زهرة الربيع" "Marguerite" و أن الفرق الوحيد يكمن في كون مصاصات الطاعنة معروفة بعلامة "chupa chups" في حين أن مصاصات المستأنف عليها تحم اسم " MAC pop " وهكذا فإن الثابت أن المستأنف عليها قامت بتقليد شارة الطاعنة المرسومة "زهرة الربيع" و أعطتها اسماً مغايراً مثلاً تقع في وطأة التزييف علماً بأن الاختفاء في الأسماء ليس من شأنه أن يزيل اللبس أو التشابه. كما أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتجلى أن المكتب أقر بوجود تشابه بين بعض المواد المحمدية في كلتا الشارتين ومع ذلك لم يقرر النتيجة المنطقية على ذلك الأولى عدم الاستجابة لطلب التسجيل اللاحق من طرف المستأنف عليها مما يكون طلب التسجيل الذي تقدمت به هذه الاخيرة باطل لاعتبار أن المذكورة سابقاً و تلزم سبقيه التسجيلات الدولية و الوطنية التي قامت بها الطاعنة وعليه وجب تطبيق الفصول 137 و 143 و 161 و 162 من قانون 97/17 وكذا الفصل 184 باعتبار أن تسجيل الشارة المرسومة بالألوان المذكورة يشكل كذلك فعل منافسة غير مشروعة لأجله تلتمس الأمر بالتشطيب على الشارة المرسومة بالألوان Logo "زهرة الربيع" "la marguerite" MAC pop المسجلة من طرف المكتب بمقتضى القرار المطعون فيه و أمر المستأنف عليها بأن تتوقف فوراً

وبمجرد صدور هذا القرار عن أي ترويج أو استعمال للشارة المرسومة تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5000 درهم وينشر القرار في الجريدة وحفظ حقها في المطالبة بالتصدي و أرفقت المقال بوثائق.

أجابت المستأنف عليها بان المادة 104 من قانون رقم 17/97 عرف الرسم الصناعي بأن كل تجميع للخطوط و الألوان و أن وثائق الملف خالية مما يثبت اعتداء العارضة على رسم الطاعنة. إذ ان منتج هذه الأخيرة هو عبارة عن مصاصة لها غشاء واقى عليه رسم زهرة وبداخله عبارة " chupa chups" في حين أن منتج العارضة عبارة عن مصاصه لها غشاء واقى عليه رسم زهرة وبوسطها عبارة " MAC pop " ورسم لحيوان الفيل وهكذا يظهر أن هناك اختلاف كبير من حيث الألوان وحجم صورة الزهرة بين المنتوجين علما بأن رسم الزهرة ليس فيه أي ابتكار فهو رسم ملك الجميع وليس حكرا على الطاعنة مادام أنه ليس من ابتكارها كما أن اللون الأصفر ليس من ابتكارها إذ أنه من الثابت أن الألوان الفريدة لا يجوز أن تعتمد كعلامة لتمييز منتجات أو خدمات معينة، بل أن ترتيبات و مجموعات الألوان أو تدرجات الألوان هي التي يمكن اعتمادها كعلامة حسب المادة 133 من القانون المذكور. كما أنه بالرجوع إلى وثائق الملف تبين أنها خالية مما يفيد إيداع الطاعنة لرسم أو نموذج صناعي لتلفيف يتضمن رسم "زهرة الربيع" كما أن تمسك الطاعنة بوجود التزييف في غير محله لأن التزييف لا يتحقق إلا باستتساخ حرفي لعلامة محمية دون حذف أو إضافة وهو ما لا يتحقق في هذه النازلة لعدم وجود أي تشابه بين منتج الطاعن و منتج العارضة لأجله تلتمس رد الاستئناف و تأييد القرار المتعرض عليه.

عقبت الطاعنة و أكدت ما جاء في المقال الاستئنافي وأضافت بأنها هي السبابة في تبني وتسجيل رسم "زهرة الربيع" كشارة لمنتوجها وبالتالي فإن كل من قام باعتمادها من بعد يعتبر مقلدا ومعتديا عليها في نظر قانون الملكية الصناعية و أن القرار المستشهد به من طرفها رقم 2/1507 يتعلق بعلامتين و الحال أن موضوع القضية الراهنة يتعلق بالرسم الذي تحكمه مقتضيات المواد من 101 إلى 132 من قانون 97/17 ملتزمة الحكم وفق مقالها الاستئنافي.

وأدلت الأستاذة علوش نزهة عن المستأنف عليها بمذكرة جوابية أكدت من خلالها نفس ما جاء في جواب الأستاذ صلاح الدين توفيق عن نفس الطرف و أضافت أن ما يعزز انعدام وجود أي تشابه هو أن المستأنفة قد رفعت دعوى في مواجهة العارضة تتعلق بنفس الطلب صدر بشأنها حكم عدد 5595 بتاريخ 2011/06/20 قضى برفض طلبها و أن هذا الحكم حسم في النقط التي تتمسك بها الطاعنة و أن من شأن معاودة مناقشة نفس النقط المس بمبدأ حجية الأمر المقضي به لأجله تلتمس تأييد قرار المكتب المطعون فيهب الاستئناف وأرفقت الجواب بنسخة حكم.

وأدلت النيابة العامة بمستنتاجاتها الكتابية الرامية إلى تطبيق القانون.

و عند عرض القضية على جلسة 2012/05/08 تم حجزها للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة

2012/05/22 مددت لجلسة 2012/05/29.

محكمة الاستئناف

حيث أدلت نائبة المستشارف عليها بجلسة 2012/05/08 بمذكرة مرفقة بنسخة حكم صدر بتاريخ 2011/06/20 في الملف رقم 2010/16/6556 بموجبه قاضت الطاعنة المستشارف عليها و أسست دعواها على نفس الطلبات والدفعو المثاره في هذه النازلة. و أن المحكمة قضت برفض طلب الطاعنة لانعدام وجود أي تشابه بين العلامتين موضوع النزاع، و أنه بصور هذا الحكم وعدم منازعة الطاعنة فيه فإن ذلك يجعل كل ما تمسكت به هذه الأخيرة من وجود تشابه بين العلامتين في غير محله. وحيث ومن جهة ثانية فإن التعليل الذي اعتمده المكتب المغربي للملكية الصناعية لرد تعرض الطاعنة كان صائبا ذلك أنه بالإطلاع على كلا العلامتين المستعملتين من طرفي الدعوى تبين أنه لا وجود لأي تشابه بينهما لا في النطق ولا في الكتابة، فالطاعنة تسوق منتجاتها تحت علامة " chupa chups" بينما تسوق المستشارف عليها منتجاتها تحت علامة " MAC pop " ويتضح جليا أن هناك اختلاف كبير بين الاسمين. وبخصوص تمسك الطاعنة بكون تليفات المستشارف عليها تحمل نفس شارة الرسم "زهرة الربيع" الخاصة بالطاعنة في غير محله باعتبار أن الشارتين مختلفين من حيث اللون وحجم صورة الزهرة ولون الحلوى الموجودة بداخل التغليف الشيء الذي ليس من شأنه خلق أي التباس لدى الجمهور خصوصا الأطفال باعتبار أن المنتج موجه لهم بصفة خاصة لذلك تعين رد الاستئناف وتأييد الأمر المستشارف.

وحيث من خسر الدعوى يتحمل ص ائرها.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبنت انتهائيا علنيا و حضوريا.

في الشكل : قبول الطعن.

في الجوهر : برده و تأييد القرار المستشارف و تحميل الطاعنة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط
بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :

2012/3159

صدر بتاريخ:

2012/06/12

رقم الملف بالمحكمة التجارية

21165

رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية

18/2011/1840

أصدرت بتاريخ 2012/06/12

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة 1 في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ لغدش .م. الشيطمي المحامي بهيئة مراكش.

بوصفها طالبة من جهة.

وبين :

- الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية في شخص رئيسها وأعضاء أو

من يمثلها قانونا.

- المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية في شخص ممثله

القانوني.

- السيد وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيا الحديثة.

- مؤسسة 2 في شخص ممثلها القانوني رشيد القرافي.

نائبها الأستاذ عبو محمد المحامي بهيئة الدار البيضاء

بوصفهم مطلوب ضدهم من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والقرار المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2012/05/15
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

بتاريخ 8 أبريل 2011 تقدمت شركة 1 بواسطة نائبها بمقال طعنت بموجبه في القرار الصادر عن مدير المكتب الملكية الصناعية والتجارية رقم 21165 المتعلق بالتعرض رقم 1806 المؤرخ في 2009/6/8 القاضي بصحة التعرض ورفض طلب التسجيل.

في الشكل:

حيث قدم الطعن وفق صيغته القانونية صفة و أجلا و أداء الأمر الذي يتعين معه التصريح بقبوله شكلا.

وفي الموضوع:

يستفاد من وثائق الملف ان الطاعنة شركة 1 سبق لها أن تقدمت بطلب يرمي الى تسجيل علامة صناعية تحت اسم ايديل بلاست EDIL PLAST تحت رقم التسجيل عدد 123433 وأن المستأنف عليها شركة 2 2 تقدمت بتعرض على تسجيل الطاعنة بدعوى التقليد والتشابه ، وأنه بعد تبادل المذكرات بين الأطراف أصدر المكتب المغربي للملكية الصناعية القرار المذكور أعلاه وهو المطعون فيه ، وأسست الطاعنة طعنها على أن علامة الصنع والعلامة التجارية فارقيتين وتتمتعان بجميع الامتيازات والحقوق القانونية التي تخولها العلامة المذكورة وأن بطاقة العنوان تحمل علامات وأشكال مميزة عن علامة الصنع للمتعرضة ، وأن الطاعنة لم تعتمد الى تقليد علامة المستأنف عليها من حيث الاسم كما أن البيانات المرجعية والاستدلالية مختلفتان عن علامة الصنع للمتعرضة بالأطرفة إلا أن عمق الصورة LOGOS غير متشابهين على الاطلاق ، لأجله تلتمس إلغاء القرار المطعون

فيه وأمر المكتب بتسجيل علامة الطاعة EDIL PLAST وترتيب الآثار القانونية عن ذلك وتحميل المطلوبين الصائر . وأرفق المقال بوثائق .

أجابت المستأنف عليها شركة 2 ودفعت بعدم قبول الاستئناف شكلا لوقوعه خارج الأجل القانوني ومن حيث الموضوع فإن أسباب الطعن غير وجيهة لأن الطاعة اختارت علامة تشبه تماما علامة العارضة وأن عمق الصورة يوحي للزبناء بأنها هي نفس العلامة هذا فضلا عن أن المحكمة التجارية بمراكش أصدرت حكما قضى على الطاعة بالامتناع من تقليد علامة العارضة (حكم عدد 1227 بتاريخ 2011/6/27) لأجله تلتمس رد الطعن وتأييد القرار المطعون فيه.

عقبت الطاعة وأكدت بأن الاستئناف قدم داخل الأجل القانوني وأكدت من جديد وجود اختلاف كبير بين العلامتين موضوع النزاع سواء من حيث الشكل أو الاسم أو البيانات المرجعية والاستدلالية أو من حيث عمق الصورة ، أما بخصوص الحكم المحتج به فهو يتعلق بتعويض عن ضرر وغير بات في علامة الصنع كما أنه حكم لم يحز بعد قوة الشيء المقضى به وهو مطعون فيه بالاستئناف ، ملتزمة الحكم وفق مقال الطعن ، كما أكدت دفعاتها السابقة من خلال مستنتاجاتها الختامية المرفقة بصور من السجل التجاري وتقرير المختبر العمومي.

وبناء على تبادل المذكرات بين الأطراف حيث أكد كل منهما دفعاته السابقة.

وأدلت النيابة العامة بمستنتاجاتها الكتابية الرامية الى تطبيق القانون.

و عند عرض القضية على جلسة 2012/05/15 تم حجزها للمداولة قصد النطق بالقرار

بجلسة 2012/05/29 مددت لجلسة 2012/06/12.

محكمة الاستئناف

حيث أنه بمراجعة وثائق الملف تبين أن المستأنف عليها استدللت بنسخة حكم بتاريخ 2011/06/27 ملف رقم 2010/12/739 صادر عن تجارية مراكش قضى بأن ما قامت به الطاعة يعد تقليدا في حق علامة المستأنف عليها جيكا فيلكس ومنعها من ذلك ، وأن هذا الحكم وإن كان مجرد حكم ابتدائي فله حجيته الى ان تزول بإحدى طرق الطعن المقرر قانونا.

وحيث مهما يكن فإن التعليل الذي اعتمده قرار المكتب لرفض طلب تسجيل الطاعة في محله على اعتبار أن علامة المستأنف عليها GIGA FLEX مسجلة بصفة مسبقة ومحمية طبقا للقانون ، وأن اختيار الطاعة لعلامة مشابهة EDIL FLEX فيه اعتداء على علامة المستأنف عليها خاصة وأن الطاعة استعملت نفس الشكل وضمنت في الاطار نفس البيانات الخاصة بعلامة المستأنف عليها مع وجود اختلاف بسيط وغير مؤثر بين GIGA و EDIL وبالتالي فإن من شأن تشابه العلامتين إيقاع المتعاملين مع الشركتين في غلط التمييز بينهما خاصة وأنهما تتشطان معا في نفس النشاط

التجاري الخاص بالمنتجات والخدمات المتعلقة باللائحة 17 ، وبذلك فإن قرار المكتب جاء معللا بما فيه الكفاية والطعن على غير أساس.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا.

في الشكل : قبول الطعن.

في الجوهر : برده و تأييد القرار المطعون فيه و تحميل الطاعنة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط
بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :

2012/3279

صدر بتاريخ:

2012/6/19

رقم الملف بالمحكمة التجارية

21646

رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية

18/2011/1841

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2012/6/19.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين الشركة المسماة 1 في شخص ممثليها القانونيين.

نائبها الأستاذة أمينة جيمي المحامية بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها طالبة للطعن من جهة.

وبين - شركة 2 ش م في شخص ممثلها القانوني.

- المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية ، مؤسسة

عمومية ذات شخصية معنوية واستقلال مالي منظمة بالقانون

رقم 13-99 الممثلة في شخص مديرها.

نائبهما الأستاذ يونس جزولي المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفهما مطلوب ضدتهما من جهة أخرى.

بحضور السيد : الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء.

بناء على مقال الطعن والقرار المطعون فيه ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف. وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف. واستدعاء الطرفين لجلسة 2012/5/22. وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية. والفصول 5-148 من قانون رقم 97/17 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 3/05. وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة. وبعد المداولة طبقا للقانون.

بتاريخ 2011/4/06 تقدمت الشركة المسماة 1 بواسطة نائبتها الاستاذة أمينة جيمي بمقال الطعن في القرار الصادر عن السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بتاريخ 21 مارس 2011 عدد 21646 بشأن التعرض رقم 2503 بتاريخ 7 ماي 2010 وكذا مشروع القرار بتاريخ 30 دجنبر 2010 عدد 21646 بشأن التعرض عدد 2503 بتاريخ 7 ماي 2010.

في الشكل:

حيث بخصوص الدفع بعدم قبول الاستئناف شكلا لعدم ادخال الوكيل القضائي للمملكة في الدعوى فهو في غير محله باعتبار ان النزاع المعروض على محكمة الاستئناف التجارية وان كان يتعلق بالطعن في قرار المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية في اطار المادة 5-148 من قانون رقم 97/17 وان الطاعنة ادخلت المكتب المذكور في الدعوى فان النزاع يبقى منحصرًا بين المتعرضة وطالبة التسجيل وبالتالي لاداعي لادخال الوكيل القضائي للمملكة. وحيث مادام الطعن قدم وفق شروطه الشكلية المتطلبة قانونا فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع:

تفيد الوقائع كما انبنى عليها القرار المطعون ومقال الطعن ان المستأنف عليها شركة سيتيليم ماروك تقدمت بطلب تسجيل العلامة DAKIA بتاريخ 26 فبراير 2010 تحت عدد 129123 لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية وان طلب تسجيل العلامة DAKIA

ثم نشره بالنشر الالكترونية للمكتب بتاريخ 11 مارس 2010 تحت رقم 2010/05 وان الطاعنة وطبقا لمقتضيات المادة 148/2 من قانون 17/97 كما تم تعديله وتنميته تقدمت بتعرض على طلب التسجيل المذكور وذلك بتاريخ 2010/5/7 غير أن المكتب لم يأخذ بتعرضها واصدر مشروع القرار والقرار النهائي برفض التعرض وتسجيل العلامة DAKIA طعنت فيه المتعرضة في اطار المادة 5-148 من قانون 17/79 المذكور وأسست استئنافها حول خرق مقتضيات المادة 3-148 فبالنسبة لمشروع القرار فان اجل 6 اشهر الممنوح للمكتب للنطق بالقرار النهائي يبتدأ من 12 ماي 2010 وان مشروع القرار هذا يجب ان يتم داخل اجل 6 اشهر وقبل القرار النهائي والذي يجب كذلك ان يتم داخل اجل 6 اشهر فمشروع القرار يحمل تاريخ 2010/12/30 وقد بلغ إلى مستشار الشركة المستأنفة في 2010/12/31 كما يتضح من الإشعار بالاستيلاء الذي على مشروع القرار ذاته وعليه فإن مشروع القرار اتخذ داخل اجل 7 اشهر أي في 2010/12/30 موالية لانقضاء اجل الشهرين بمعنى في 12 ماي 2010، وان الطاعنة نازعت في المشروع المذكور باعتباره تم خارج الأجل القانوني لسنة اشهر، اما بالنسبة للقرار النهائي بشأن التعرض فهو يحمل تاريخ 21 مارس 2011 وبلغ لمستشار الشركة في 2011/3/23 أي بعد مرور 11 شهرا بعد تاريخ 2010/5/7 وبالتالي فان هذا القرار خرق اجل 6 اشهر القانوني المنصوص عليه في المادة 148-3 كما انه تم غياب تمديد الأجل القانوني ل 6 اشهر وبذلك فان مشروع القرار والقرار النهائي قاما بخرق أجل 6 اشهر المخولة للمكتب وبالتالي فهما باطلين.

أما عن احكام المادة 5 من قانون رقم 13/99 فانه يتبين من مشروع القرار المؤرخ في 2010/12/30 والقرار النهائي المؤرخ في 2011/3/21 انهما موقعان من طرف السيد عادل المالكي المدير العام للمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية وان تسمية المدير العام لم تشر إليها المادة 5 التي تتحدث عن المدير وأن استعمال تسمية المدير العام يشكل انتحالا لتسمية وفيه خرق للقانون، أما بخصوص شهر العلامة DACIA فان المكتب لم يأخذ بعين الاعتبار لا الوثائق ولا الحجج المدلى بها والمتعلقة بشهر العلامة المذكورة فالمتعرضة غير مسؤولة وغير مؤهلة قانونيا لتبليغ تعرضاتها الكتابية للطرف الاخر وان المكتب هو وحده المؤهل لذلك لاجله تلتزم إلغاء مشروع القرار النهائي للخروقات المذكورة أعلاه، وامر السيد مدير المكتب برفض طلب تسجيل العلامة DAKIA باعتبارها تقليدا للعلامة المشهورة DACIA وبنشر القرار بجريدين مغربيين حسب وجهة الطاعنة وعلى نفقة المستأنف عليها بما في ذلك مصاريف الترجمة وتحميلها الصائر وارفقت المقال بالقرار المطعون فيه.

اجابت المستأنف عليها بأن الطاعنة ادخلت المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية وهو مؤسسة عمومية وكان جريا بها إدخال الوكيل القضائي للمملكة ومادامت لم تقم بذلك فان

الاستئناف غير مقبول شكلا ، وفي الموضوع فان مشروع القرار تم داخل الأجل القانوني بحيث صدر بتاريخ 2010/12/30 وبلغ لوكيل المستأنفة بتاريخ 2010/12/21 وان اجل الشهرين المنصوص عليها في المادة 148-2 يبتدىء من تاريخ نشر طلب التسجيل أي من 2010/05/07 وبذلك تكون المدة هي ثمانية اشهر وحول القرار النهائي فان ما يسري على مشروع القرار يسري على القرار النهائي وانه في جميع الاحوال فان قانون 17/97 لم يرتب أي جزاء في حالة عدم احترام الأجل المذكور كما ان المستأنفة لم تتضرر من عدم تمديد الأجل ومارست جميع الطعون وأبدت كل الملاحظات التي في مصلحتها، وبخصوص المادة 5 من قانون 13/99 فالقاعدة القانونية تقتضي ان لا بطلان الا بنص ولا بطلان الا بضرر، وان المستأنف لم تثبت الضرر الذي لحقها من جراء استعمال مصطلح " المدير العام " بدل "المدير" وحول شهرة DACIA فان الاختلاف الواضح بين العلامتين لا يمكن ان يشكل أي التباس لدى الجمهور ومادام العبرة بأوجه التشابه وليس الاختلاف وبعد الإطلاع على نماذج العلامتين يتبين ان لا تشابه بينهما سواء من حيث المعنى أو الكتابة أو الألوان المسلمة أو من حيث النشاط التجاري الممارس باعتبار ان العارضة تنشط في مجال منح القروض الاستهلاكية لأجله تلتزم رد الاستئناف وتأييد القرار المطعون فيه.

عقبت الطاعنة بان المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية غائب عن هذه المسطرة بالرغم من وجود المادة 5 الفقرة 2 المرسوم رقم 2-99-71 بتاريخ 16 مارس 2000 المتخذ لتطبيق القانون رقم 99/13 لانشاء المكتب المذكور، وان الطاعنة تلتزم حضور ممثله وان يقوم بانتداب محام لتمثيله باعتبار انها ترفض مناقشة صفة السيد عادل المالكي مدير المكتب الذي قام بالنطق بمشروع القرار النهائي، فالسيد عادل المالكي يخضع كباقي مديري المرافق العمومية للمادة 155 من الدستور التي تلزمه باحترام القانون والحياد والشفافية والنزاهة والمصلحة العامة ، وانه باستناده بطريقة غير شرعية لتسمية المدير العام فانه بذلك قد خرق المادة 5 من قانون رقم 99/13 المتعلق باحداث المكتب وان ذلك يشكل اخلالا بالنظام العام ، كما ان المادة 148-2 من قانون 97/17 ولا قانون رقم 99/13 ولا قانون رقم 05/31 منح الاهلية لمدير المكتب للنطق بالقرارات فيما يخص التعرض لذلك فان الطاعنة تتمسك بانعدام صفة السيد عادل المالكي في النطق بالقرار المطعون فيه سيما وان المجلس الاعلى في قرار حديث مؤرخ في 13 اكتوبر 2011 نقض قرار لمحكمة الاستئناف التجارية لعدم الجواب على نفس الدفوع المثار اعلاه .

وبجلسة 2012/4/10 ادلت الطاعنة بمذكرة تكميلية أكدت من خلالها دفعاته السابقة وازافت بان السيد عادل المالكي هو مدير وليس بمدير عام مكلف فقط وطبقا للمادة 5 من قانون

رقم 99/13 بتسيير المكتب المغربي الملكية الصناعية لا باصدار قرارات تتعلق بالبت في صحة التعرض من عدمه ملتزمة الحكم وفق مقالها الاستثنائي.

وادلت النيابة العامة بمستنتاجاتها الكتابية الرامية الى تطبيق القانون .

وعند عرض القضية على جلسة 2012/5/22 تم حجزها للمداولة قصد النطق بالقرار

بجلسة 2012/6/5 مددت لجلسة 2012/6/19.

محكمة الاستئناف

حيث تمسكت الطاعنة بان مشروع القرار والقرار النهائي باطلين لانهما وقعا من طرف السيد عادل المالكي بصفته المدير العام للمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية والحال ان قانون 99/13 وقانون 05/31 لم يمنحا لهذا الاخير الاختصاص لتوقيع القرارات الخاصة بالتعرض والقابلة للطعن في اطار المادة 5-148 من قانون 17/97 ، وباعتبار ان السيد المدير المذكور مكلف فقط بتسيير المكتب وهي وضعية ليست قضائية وهو ليس بقاض حتى تكون قراراته قابلة للطعن، كما أصرت على ضرورة استدعائه أمام المحكمة والزامه بتقديم ملاحظاته الكتابية ، وعابت كذلك على مشروع القرار والقرار النهائي عدم احترام الاجال المنصوص عليها في المادة 3-148 وكونه لم يأخذ بعين الاعتبار الحجج المستدل بها من طرفها والمتعلقة بشهرة علامتها DACIA . لكن حيث ان مسطرة التعرض في العلامات تدخل ضمن الفصل الثاني من الباب الخامس من القانون 17/97 المتعلق بالحق في العلامة ، ومسطرة ايداعها وتسجيلها اذ تنص المادة 2-148 على انه " يمكن التعرض على طلب تسجيل العلامة لدى الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية.." كما تنص المادة 3-148 على ان البت في التعرض يكون بقرار معلل صادر عن الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية... والمقصود بالهيئة المكلفة بالملكية الصناعية هي المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية كما جاء في المادة 1 من المرسوم رقم 2.00.368 الصادر في 18 من ربيع الثاني 1425 (7 يونيو) 2004 تنفيذ قانون رقم 17.97 " المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية هو الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية المسماة بعده في هذا المرسوم بمصطلح " المكتب" ولقد ورد لفظ هيئة في جميع المقتضيات المتعلقة بالمساطر امام المكتب في قانون رقم 17.97 كالمواد 14, 148.3, 4-148 ، 5-148.

وحيث ان المرسوم رقم 2.99.71 الصادر بتاريخ 16 مارس 2000 لتطبيق القانون رقم 13.99 القاضي بانشاء المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية نص في مادته الخامسة على ان المكتب يسيره مدير ويعمل باسمه، ويباشر او يأذن في مباشرة جميع الاعمال او العمليات المتعلقة بغرضه ويراد بكلمة "غرضه" على وجه الخصوص السهر على تنظيم العمليات المتعلقة بمسك سجلات الملكية الصناعية (المادة 4 من القانون المذكور) وان البت في صحة التعرض

على طلب تسجيل علامة من عدمه هو جزء من الاغراض الموكولة للمكتب الذي هو في حد ذاته الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية وبديهي ان تكون القرارات الصادرة عنه في هذا الشأن تحمل توقيع مديره وبالتالي فان السيد عادل المالكي وباعتباره مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية له الصفة في اصدار قرارات بشأن التعرض فكان كل ما اثارته الطاعنة في هذا الجانب غير مؤسس ويتعين رده.

وحيث فيما تمسكت به الطاعنة من ضرورة استدعاء مدير المكتب الملكية الصناعية والتجارية امام محكمة الاستئناف التجارية والزامه بتقديم ملاحظاته الكتابية في غير محله على اعتبار ان المشرع المغربي لم يخصص اي نص في القوانين المذكورة اعلاه يخول لمدير المكتب بان يتدخل امام المحكمة ويدلي بملاحظاته كما هو الشأن في القانون الفرنسي حيث اعتبر صراحة ان مدير المعهد الوطني للملكية الصناعية طرفا في القضايا التي تعرض على محاكم الاستئناف بخصوص الطعن في القرارات التي يصدرها (مقتطف من رسالة جامعية حول مسطرة التعرض على طلب بتسجيل علامة)

وحيث بخصوص الدفع المتعلق بعدم احترام مشروع القرار والقرار النهائي للاجال القانونية المنصوص عليها في المادة 3-148 ،صحيح فان المادة 3-148 حددت اجل اصلي للبت في التعرض ونفس المادة في الفقرة الثانية سمحت بأجل اضافي مدته 6 اشهر ، وان اسباب تمديد هذا الاجل قد تعود لقرار المكتب بصفة تلقائية بقرار معلل، وفي النازلة اذا كان المكتب قد مدد الاجال المنصوص عليها في المادة 3-148 للبت في التعرض فلانه استعمل هذه الامكانية الممنوحة له بمقتضى الفقرة الثانية من نفس المادة وان اغفال التعليل لم يرتب عنه المشرع في المادة المذكورة وما يليها اي جزاء وفي جميع الاحوال فان الطاعنة لم تتضرر من تمديد الاجل بل مارست جميع الطعون وأبدت كل الدفوع والملاحظات التي تود ادعاءها .

وحيث بخصوص باقي الدفوع فان محكمة الاستئناف التجارية حين بتها في التعرض يقتصر دورها على مراقبة تعليقات المكتب ومطابقة شكل التعرض للقانون ومضمونه وفي حدود ما يتمسك به الاطراف ، وانه بالاطلاع على التعليل الذي اعتمده المكتب لرفض التعرض وقبول طلب التسجيل تبث انه اعتبر وعن صواب ان هناك اختلافا بين علامة الطاعنة "DACIA" وعلامة المطعون ضدها DAKIA سواء من حيث الكتابة او النطق او الالوان المستعملة وان ذلك لا يمكن ان يخلق التباسا في ذهن الجمهور بالاضافة إلى أن الشركتين يختلفان من حيث النشاط التجاري ، فالطاعنة تنشط في مجال تركيب وبيع السيارات فيما المطعون ضدها تنشط في مجال منح القروض الاستهلاكية وعليه فعلاصة DAKIA لا يمكن ان تخلق التباسا لاختلاف ميدان

اختصاصها عن ميدان اختصاص الطاعة المالكة لعلامة DACIA ، الأمر الذي يتعين معه رد الطعن وتأييد القرار المطعون فيه.
وحيث من خسر الدعوى يتحمل صائرها.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا حضوريا .

في الشكل : قبول الطعن.

في الجوهر : برده وتأييد القرار المطعون فيه وتحميل الطاعة الصائر .

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط
بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :

2012/415

صدر بتاريخ:

2012/1/24

رقم الملف بالمحكمة التجارية

21763

رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية

18/11/1842

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2012/1/24.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين الشركة المسماة 1 شركة مجهولة في شخص ممثليها
القانونيين.

نائبها الأستاذة امينة جيمي.

المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة 2 ش.م في شخص ممثليها القانونيين.

المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية مؤسسة عمومية ذات

شخصية معنوية واستقلال مالي بالقانون رقم 13-99- الممثلة

في شخص مديرها.

نائبهما الأستاذ يونس جزولي.

المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفهم مستأنفا عليهم من جهة أخرى.

بحضور السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2011/12/13.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون
المسطرة المدنية.
وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

بتاريخ 2011/04/6 تقدمت الشركة المسماة اطوموبيل داسيا بواسطة نائبها الأستاذة
أمينة جيمي بمقال استئنافي طعنت بموجبه القرار الصادر عن السيد مدير المكتب المغربي للملكية
الصناعية والتجارية بتاريخ 21 مارس 2011 عدد 2763 بشأن التعرض عدد 2506 بتاريخ 7
ماي 2010 وكذا مشروع القرار بتاريخ 30 دجنبر 2010 عدد 2763 بشأن التعرض عدد 2506
بتاريخ 7 ماي 2010.

في الشكل:

حيث قدم الاستئناف وفق صيغته القانونية صفة وأجلا وأداء الأمر الذي يتعين معه
التصريح بقبوله شكلا.

وفي الموضوع:

تفيد الوقائع كما انبنى علسها القرار المطعون فيه والمقال الاستئنافي ان المستأنف
علسها شركة 2 تقدمت بطلب تسجيل العلامة DAKIYA بتاريخ 26 فبراير 2010 تحت عدد
129124 لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية وأن طلب تسجيل العلامة
DAKIYA ثم نشره بالنشر الالكترونية للمكتب بتاريخ 11 مارس 2010 تحت رقم 2010/05
وأن الطاعنة وطبقا لمقتضيات المادة 148/2 من قانون 17/97 كما تم تعديله وتتميمه تقدمت
بتعرض على طلب التسجيل المذكور وذلك بتاريخ 2010/5/7 غير أن المكتب لم يأخذ بتعرضها
وأصدر مشروع القرار والقرار النهائي برفض التعرض وتسجيل العلامة DAKIA استأنفته
المتعرضة في إطار المادة 5-148 من قانون 17/79 المذكور وأسست استئنافها حول خرق
مقتضيات المادة 3-148 فبالنسبة لمشروع القرار فإن اجل 6 اشهر الم الممنوح للمكتب للنطق

بالقرار النهائي يبتدأ من 12 ماي 2010 وأن مشروع القرار هذا يجب أن يتم داخل أجل 6 اشهر وقبل القرار النهائي والذي يجب كذلك أن يتم داخل أجل 6 اشهر، فمشروع القرار يحمل تاريخ 2010/12/30 وقد بلغ إلى مستشار الشركة المستأنفة في 2010/12/31 كما يتضح من الاشعار بالاستيلاء الذي على مشروع القرار ذاته وعليه فإن مشروع القرار اتخذ داخل أجل 7 اشهر يتعين في 2010/12/30 موائية لانقضاء اجل الشهرين بمقتضى في 12 ماي 2010، وأن الطاعنة نازعت في المشروع المذكور باعتباره تم خارج الأجل القانوني ستة اشهر، أما بالنسبة للقرار النهائي بشأن التعرض فهو يحمل تاريخ 21 مارس 2011 وبلغ مستشار في الشركة في 2011/3/23 أي بعد مرور 11 شهرا بعد تاريخ 2010/5/7 وبالتالي فإن هذا القرار خرق أجل 6 اشهر القانوني المنصوص عليه في المادة 148-3 كما أنه تم غياب تمديد الأجل القانوني ل 6 اشهر وبذلك فإن مشروع القرار والقرار النهائي قاما بخرق 6 اشهر المخولة للمكتب وبالتالي فهما باطلين.

أما عن احكام المادة 5 من قانون رقم 13/99 فإنه يتبين من مشروع القرار المؤرخ في 2010/12/30 والقرار النهائي المؤرخ في 2011/3/21 انهما موقعان من طرف السيد عادل المالكي المدير العام للمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية وان تسمية المدير العام لم تشر إليها المادة 5 التي تتحدث عن المدير وأن استعمال تسمية المدير العام يشكل انتحالا لتسمية وغير خرق للقانون، أما بخصوص شهر العلامة DACIA فإن المكتب لم يأخذ بعين الاعتبار ولا الوثائق ولا الحجج المدلى بها والمتعلقة بشهر العلامة المذكورة عن المتعرضة غير مسؤولة وغير مواصلة قانونيا لتبليغ تعرضاتها الكتابية للطرف الآخر وأن المكتب هو وحده المواصل لذلك لأجله تلتمس إلغاء مشروع القرار النهائي للخروقات المذكورة أعلاه، وأمر السيد مدير المكتب برفض طلب تسجيل العلامة DALIYA اعتبارها تقليدا للعلامة المشهورة DACIA وينشر القرار بجريدتين مغربيين حسب وجهة الطاعنة وعلى نفقة المستأنف عليها بما في ذلك مصاريف الترجمة وتحميلها الصائر وأرقت المقال بالقرار المطعون فيه.

أجابت المستأنف عليها بأن مشروع القرار تم داخل الأجل القانوني بحيث صدر بتاريخ 2010/12/30 وبلغ لوكيل المستأنفة بتاريخ 2010/12/21 وأن اجل الشهرين المنصوص عليها في المادة 148-2 يبتدئ من تاريخ نشر طلب التسجيل أي من 2010/05/07 وبذلك تكون المدة هي ثمانية اشهر وحول القرار النهائي فإن ما يسري على مشروع القرار يسري على القرار النهائي وانه في جميع الأحوال فإن قانون 17/97 لم يرتب أي جزء في حالة عدم احترام الأجل المذكور كما أن المستأنفة لم تتضرر من عدم تمديد الأجل ومارست جميع الطعون وأبدت كل الملاحظات التي في مصلحتها، وبخصوص المادة 5 من قانون 13/99 فالقاعدة القانونية تقتضي أن لا بطلان إلا يثبت ولا بطلان إلا بضرر، وأن المستأنف لم تثبت الضرر الذي لحقها من جراء

استعمال مصطلح " المدير العام" بدل " المدير" وحول شهرة DACIA فإن الاختلاق الواضح بين العلامتين لا يمكن أن يشكل أي التباس لدى الجمهور ومادام العبرة بأن وجه التشابه وليس الاختلاف وبعد الإطلاع على نماذج العلامتين يتبين أن لا تشابه بينهما سواء من حيث المعنى او الكتابة او الألوان المسلمة او من حيث النشاط التجاري الممارس باعتبار أن العارضة تنشط في مجال منح القروض الاستهلاكية لأجله تلتمس رد الاستئناف وتأييد القرار المطعون فيه.

عقبت الطاعنة مؤكدة ما جاء في مقالها الاستئنافي.

وأدلت النيابة العامة بمستنتاجاتها الكتابية الرامية إلى تطبيق القانون.

وعند عرض القضية على جلسة 2011/12/13 تم حجزها للمداولة قصد النطق بالقرار

بجلسة 2012/1/3 مددت لجلسة 2012/1/24.

محكمة الاستئناف

حيث بخصوص الدفع المتعلق بعدم احترام مشروع القرار والقرار النهائي للأجال القانونية المنصوص عليها في المادة 3-148 فهو دفع مردود على اعتبار ان قانون 19/17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية لم يرتب أي جزاء على عدم احترام اجل السنة اشهر الممنوح للمكتب، كما ان الطاعنة لم تتضرر من عدم تمديد الأجل بل مارست جميع الطعون وأبدت كل الملاحظات التي تود ادائها، ونفس الشيء بمقال بالنسبة للدفع المتعلق بخرق المادة 5 من قانون 13/99 المحدث للمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، فإن تسمية المدير العام التي ختم بها القرار بدل المدير لا يترتب عنه البطلان وأنه لا بطلان بدون ضرر، والطاعنة لم تبين الضرر الذي لحقها من جراء استعمال مصطلح المدير العام بدل " المدير".

وحيث ان المحكمة بمقارنتها بين علامة الطاعنة DACIA وعلامة المستأنفة عليها

DAKIYA تبين ان الاختلاف بينهما واضح وجلي سواء من حيث الكتابة او النطق او الألوان المستعملة ولا يمكن أن تخلق ذلك التباس لدى الجمهور، فعلمة DAKIYA أو ذكية بالعربية تحمل على كلمة عربية معروفة تفيد الذكاء والنضح الفكري في حين ان العلامة DACIA لا تعني باللغة العربية أي شئ كما تختلفان من حيث النشاط التجاري فالطاعنة تنشط في مجال تركيب وبيع السيارات فيما المستأنف عليها تنشط في مجال منح القروض الاستهلاكية وعليه فعلمة DAKIYA لا يمكن أن تخلق الالتباس لاختلاف ميدان اختصاصها عن ميدان اختصاص الطاعنة الأمر الذي يتعين معه رد الاستئناف وتأييد المر المستأنف.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشكل : قبول الاستئناف

في الجوهر : برده وتأيد الأمر المستأنف وتحميل الطاعة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط
بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :

2012/4835

صدر بتاريخ:

2012/10/30

رقم الملف بالمحكمة التجارية

2010/18/2202

رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية

18/2012/4006

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2012/10/30.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة 1 ش م في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ عبد الرفيع التهامي العلمي المحامي بهيئة الدار
البيضاء.

بوصفها طالبة من جهة.

وبين شركة 2 ش م في شخص ممثلها القانوني.

نائبتها الأستاذة نادية المزاني المحامية بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مطلوبة من جهة أخرى.

بناء على مقال إصلاح خطأ مادي والقرار المطلوب تصحيحه ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق
المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2012/10/16.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون
المسطرة المدنية.
وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث تقدمت شركة 1 بواسطة محاميها في مواجهة شركة ماريكونوري بمقال مسجل
ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2012/9/7 تلتزم بمقتضاه إصلاح خطأ مادي وارد بمنطوق
القرار الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تحت رقم 11/3113 بتاريخ
2011/6/28 في الملف عدد 18/2010/2202 القاضي في الشكل بقبول التعرض وفي الموضوع
برفضه وإقرار القرار المتعرض عليه وتحميل الطاعة الصائر.
وحيث قدم الطلب وفق الشروط الشكلية المتطلبة قانونا مما يتعين معه التصريح بقبوله.

وفي الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف انه صدر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء
القرار المشار إلى مراجعه ومنطوقه أعلاه .
وحيث تقدمت الطالبة بمقال إصلاح خطأ مادي شاب منطوق القرار وذلك باعتباره
حضوريا وليس غيابيا علما بأن القرار المذكور كان قد تضمن ما يفيد ان نواب الأطراف تبادلوا
المذكرات وانه خلال جلسة 2011/5/24 حضر نائبا الطرفين وأكد ما سبق .
وبعد إدراج الملف بجلسة 2012/10/16 حضرها نائب كلا الطرفين وأسندت نائبة
المطلوبة النظر فحجزت القضية للمداولة لجلسة 2012/10/30.

التعليق

حيث تتمسك الطالبة بتصحيح ما شاب منطوق القرار المطلوب تصحيحه وذلك باعتباره
حضوريا وليس غيابيا.
وحيث انه إذا كان من المقرر حسب الفقرة الأولى من الفصل 26 من ق م م أن كل
محكمة تختص بالنظر في الصعوبات المتعلقة بتنفيذ أحكامها أو قراراتها، فذلك قاصر على
الأخطاء المادية البحتة كتابية كانت أو حسابية التي من شأنها أن تحول دون تنفيذه، أما الأخطاء
غير المادية فلا يجوز الرجوع بشأنها إلى ذات المحكمة التي أصدرت الحكم أو القرار بقصد

تصحيحها، علما بأن الخطأ في نازلة الحال هو يتعلق بخطأ في الوصف الحقيقي للقرار وان العبرة في ذلك هو بالوصف الذي حدده القانون صراحة لا بالوصف الذي أوردته المحكمة خطأ. وحيث يتعين تبعا لذلك رفض الطلب وتحميل رافعه الصائر.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا .

في الشكل : بقبول الطلب.

في الجوهر : برفضه وتحميل الطالبة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط
بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء
باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

قرار رقم :

2012/5489

صدر بتاريخ:

2012/11/29

رقم الملف بالمحكمة التجارية
2481

رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية

بعد النقض و الإحالة

2012/8/337

أصدرت بتاريخ 2012/11/29.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة 1 شركة مجهولة خاضعة لقانون سنغفورة اف ش م.

نائبها الأستاذة أمينة جيمي المحامية بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين 1- شركة 2 ش م.

وكيلها 3

نائبها الاستاذ ياسين إلقا المحامي بهيئة الدار البيضاء.

2- المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية، في شخص مديره

السيد عادل المالكي.

بوصفهما مستأنفا عليهما من جهة أخرى.

بحضور: - السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التجارية.

- شركة 3 شركة محدودة المسؤولية في شخص مسيرها السيد هشام

شرفي.

بناء على قرار محكمة النقض عدد 1349 المؤرخ في 2011/11/24 ملف تجاري عدد 2010/3/3/529.

بناء على مقال الاستئناف و القرار المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لعدة جلسات آخرها 2012/07/12.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة

المدنية.

والفصول.

ويعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.
ويعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على مقال الاستئناف الذي تقدمت به الطاعنة بواسطة نائبها المؤدى عنه بتاريخ 2008/08/15 و الذي تستأنف بموجبه مشروع القرار عدد 2501 بشأن التعرض عدد 2007/412 بتاريخ 14 فبراير 2007 و القرار النهائي الصادر بتاريخ 29 يوليوز 2008 عدد 2501 بشأن التعرض رقم 412 بتاريخ 14 فبراير 2007 بخصوص تسجيل علامة RAFFLES AMRITA عدد 106977 بتاريخ 02 نونبر 2006 المقدم من طرف المستأنفة.

في الشكل:

قبول الاستئناف لتوفره على الشروط المتطلبة صفة و أجلا و أداء.

وفي الموضوع:

حيث يستفاد من وقائع النازلة و القرار المستأنف أن المستأنف عليها بتاريخ 2006/11/02 قدمت اعتراضا لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية على طلب الطاعنة الرامي إلى تسجيل علامة RAFFLES. و بعد تبادل المذكرات أصدر المكتب مشروع القرار الذي اعتبر التعرض مبرر قانونا. و بتاريخ 2007/02/14 اصدر المكتب القرار النهائي تحت عدد 2501 و القاضي بتسجيله تعرض المستأنف عليها و رفض تسجيل العلامة .

حيث جاء في موجات الاستئناف أن القرار لم يصادف الصواب للأسباب التالية:

- بطلان مشروع قرار و القرار رقم 2501 بتاريخ 29 يوليوز 2008.
ذلك أن مشروع قرار إذا لم يتم الطعن فيه داخل أجل 15 يوما اعتبر صحيحا طبقا لمقتضيات المادة 3/3/148.

و لكي يكون هذا القرار مقبولا لا بد ان:

- يتوفر أو يحمل تاريخ النطق به.

- أن يوقع من طرف السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية طبقا لمقتضيات المادة 5 من القانون رقم 99/13 و التي تنص:

"يدير المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية مجلس إدارة و يسيره مدير يعين وفقا للتشريع الجاري به العمل".

يتبين من هذا المشروع أنه موقع من طرف المدير العام للمكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية.

أن السيد مدير المكتب ليس له الحق لأن يحمل تسمية المدير العام و التي لا ينص عليها القانون.

وأن القرار الصادر بتاريخ 29 يوليوز 2008 هو قرار قابل للاستئناف.

وأن هذا القرار المتنازع بخصوصه يعتبر باطل بطلانا مطلقا.

ذلك أن القانون رقم 99/13 المتعلق بإحداث المكتب المغربي لم تمنح الصلاحية أو الصفة للسيد مدير هذه المؤسسة العمومية للنطق بالقرارات الخاصة بالتعرضات القابلة للاستئناف و تبعا لذلك فإن السيد عادل المالكي - و الذي هو مدير المكتب المغربي ليس بمدير عام- مكلف حسب مقتضيات المادة 5 بتسيير المكتب المغربي، ذلك أن إصدار قرار بالتعرض ليس بوظيفة تسيير بل هو وظيفة قضائية.

أن السيد مدير المكتب ليس بقاض حتى يصدر قرارات قابلة للاستئناف و لم يسبق له أن عين للنطق بقرارات تتعلق بالمنازعات القضائية أو يشغل وظيفة القاضي و لم يسبق له أن ادى اليمين أو القسم للنطق بالقرارات القابلة للاستئناف.

وأن القرار المطعون فيه و المؤرخ في 29 يوليوز 2008 لم يشر إلى أسماء و صفة الأطراف و وكلائهم و كذا مواطنهم أو محل إقامتهم كما أنه لم يبين حضور الأطراف أو تخلفهم و ما جاء بشواهد استدعائهم.
- عدم قبول طلب التعرض:

أن المستأنف عليها أشارت خلال إيداعها للعلامة بتاريخ 18 شتبر 2006 عدد 106248 إلى العنوان التالي: صندوق البريد 9440 دبي بحيث أن هذا مجرد صندوق بريد و ليس بعنوان لمقر اجتماعي.
أن القانون المغربي يوجب و يلزم ببيان المقر الاجتماعي لكل شركة مغربية أو أجنبية تحت طائلة عدم القبول.

ونتيجة لذلك، فإن طلب التعرض يتعين عدم قبوله لمخالفته للمقتضيات القانونية أنه بالرغم من وضوح هذا البطلان، فإن المكتب المغربي وجد وسيلة للاستجابة إلى طلب التعرض و الأمر بصفة غير قانونية و لا واقعية برد طلب تسجيل العلامة عدد 106977 بتاريخ 02 نونبر 2006 المقدم من طرف المستأنفة.
- بطلان التفويض الممنوح من طرف الشركة المستأنف عليها لوكيلها شركة
3 "

إن مسطرة التعرض هي مسطرة منازعة و أن الوكيل في القانون المغربي يجب أن يكون شخصا طبيعيا حتى يمكنه تمثيل الأطراف أمام المكتب المغربي.
و اعتبارا لذلك فإن شركة 3 هي شخص معنوي ليس له حق تمثيل الأطراف.
ونتيجة لما تقدم فإن التفويض الممنوح لشركة 3 يتعين رفضه، كما ان مقال التعرض المؤرخ في 14 فبراير 2008 يتعين التصريح بعدم قبوله.

كما خرق مقتضيات المادة 8 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.
أن اتفاقية باريس و التي أصبحت نافذة بواسطة الظهير الشريف المؤرخ في 25 شتبر 1918 (الجريدة الرسمية بتاريخ 11 نونبر 1918 ص 1019).

أن هذه الاتفاقية الدولية تعتبر كل من المستأنفة و المستأنف عليها و المملكة المغربية موقعين عليها و ملزمين بها حسب التسلسل القضائي الداخلي باعتبار هذه الاتفاقية يعتد بها قانونيا و أن الجميع ملزم بها ونتيجة لذلك فالقاضي المغربي لا يمكنه إلا تطبيقها و ليس ترجمتها.

أن المادة 8 من اتفاقية باريس تنص بوضوح على:

"أن الاسم التجاري يكون محميا في جميع دول الاتحاد دون ضرورة للإيداع سواء شكل أو لم يشكل جزءا من علامة تصنيع أو تجارة".

أن هذه المادة و التي تخص قانونيا المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية كان يجب أن تجد تطبيقا مباشرا لها من طرف المكتب ذلك أن مجموع دول اتحاد اتفاقية باريس اتفقوا على حماية الاسم التجاري في جميع دول الاتحاد دون حاجة لإيداعه.

أنه تجاهل المادة 8 فإن القرار قام بمخالفة صريحة لاتفاقية باريس.

كما خرق مقتضيات المادة 6 مكرر من اتفاقية باريس للعلامة المشهورة.

أن المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية و الذي ينتمي إلى الوزارة المكلفة بالتكنولوجيا الحديثة والمجهزة بأحدث المعلومات يمكن أي كان و خاصة المكتب المغربي و بسهولة الدخول إلى موقع الطاعنة بالإنترنت للاطلاع على ليس فقط شهرة اسمها التجاري RAFFLES في مختلف القارات الأربع.

أنه نتيجة لذلك يتبين مما سبق أن المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية تجاهل المادتين 6 مكرر و 8 من اتفاقية باريس و الأكثر من ذلك المادة 179 من القانون رقم 97/17 التي توفر بل تكفل الحماية للاسم التجاري سواء شكل أو لم يشكل جزءا من العلامة.

- غياب علاقة قانونية او تجارية بين شركة EMMAR و شركة RAFFLES INTERNATIONAL.

أن شركة EMMAR المستأنف عليها ليست لها أية علاقة قانونية أو تجارية مع علامة و تسمية RAFFLES للمستأنفة.

انه بإيداع علامة RAFFLES فإن شركة EMMAR المستأنف عليها قامت بالاعتداء على حق مكتب الشركة المستأنفة وعلى علامتها المشهورة و اسمها التجاري.

أن مقتضيات المادة 137 من القانون رقم 97/17 تنص على أن:

"لا يجوز أن تعتمد كعلامة تجارية الشارة التي تمس بحقوق سابقة و خاصة باسم تجاري".

أنه في الواقع يتبين أن شركة EMMAR بإيداعها لعلامة RAFFLES بتاريخ 18 شتبر 2006 عدد 106248 كانت تعلم بأن المستأنفة ستقوم بفتح فندق بمدينة مراكش.

أن الهدف الذي تسعى إليه شركة EMMAR بإيداعها علامة RAFFLES و هو مغالطة الجمهور المغربي حول الطبيعة و الصفة بخلق تمازج و مساومة المستأنفة بخصوص هذا الإيداع.

أن مقتضيات المادة 135 من القانون المشار إليه أعلاه لا تمنح الحماية لمثل هذه الإيداعات بل إنها لا تعتبرها.

ان المستأنفة تتمسك بدورها بمقتضيات المادة 142 من القانون رقم 97/17 و التي تنص على أنه:

"إذا طلب تسجيل إما اختلاسا لحقوق الغير و إما خرقا لالتزام قانوني أو اتفاقي، جاز للشخص الذي يعتبر

أن له حقا في العلامة المطالبة بملكيتها عن طريق القضاء".

أن تصرف المستأنف عليها بإيداعها لعلامة RAFFLES، يشكل خرقا لمقتضيات المادة 142 و منافسة غير مشروعة طبقا للمواد 184 و 185 من القانون رقم 97/17.

إن شركة EMMAR و التي تعتبر نفسها شركة كبيرة جعلت من نفسها حجة للمنافسة غير المشروعة بحيث لا يمكن لشركة محترمة القيام بمثل هذه التصرفات.

أن تصرفات المستأنف عليها شركة EMMAR سببت للشركة المستأنفة أضرارا بليغة تلتمس من المحكمة الحكم عليها بأدائها لتعويض تقدره بكل اعتدال في مبلغ 25.000,00 درهم طبقا لمقتضيات المادة 224 من قانون حماية الملكية.

مع الأمر بنشر الحكم المنتظر صدوره بست صحف مغربية حسب رغبة العارضة مع جعل المصاريف على عاتق المستأنف عليها بما في ذلك الترجمة.

و أرفقت مقالها بمشروع القرار رقم 2501، القرار المؤرخ في 29 يوليوز 2008، إيداع رقم 106977 بتاريخ 02 نونبر 2006 لعلامة RAFFLES AMRITI من الشركة المستأنفة، الدول الأعضاء في اتفاقية باريس، نسخة تثبت على أن فندق RAFFLES بسنغفورة يرجع إلى القرن 19، قائمة بمجموعة الدول التي يتواجد بها RAFFLES مع الفنادق بالأربع قارات، مقتطف من صحيفة، لوماتان دو صحرا" بتاريخ 2007/12/04 عندما صرحت المستأنفة باستثمارها 500 مليون درهم، قائمة بالدول التي تم بها إيداع علامة RAFFLES، إيداع عدد 106248 بتاريخ 18 شتبر 2006 من طرف شركة 2 ، طلب التعرض المقدم من طرف الوكيل شركة 3 باسم شركة 2 ، التفويض الممنوح من طرف شركة EMMAR للوكيل المغربي شركة 3 ، السجل التجاري لشركة 3 .

و خلال جلسة 2009/03/17 أجابت المستأنف عليها بواسطة نائبها بمذكرة مفادها أنه طبقا للمادة 2/148 من قانون 17/97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية يمكن التعرض على طلب تسجيل العلامة لدى الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية خلال أجل شهرين من طرف مالك علامة محمية أو مودعة في تاريخ سابق للطلب المذكور.

و عملا بمقتضيات المادة 3/148 يتم البث في التعرض بقرار معلل من طرف الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية مما يكون معه دفع المستأنفة بانعدام صفة المكتب في البث في التعرض غير ذي أساس.
- في سببية إيداعها على إيداع المستأنفة.

حيث إن الإيداع الوطني المملوك لها و المؤرخ في 18 سبتمبر 2006 سابق في التاريخ على الإيداع المتعرض عليه و المؤرخ في 02 نونبر 2006.

إن سببية التسجيل وحدها كافية للقول بصحة ما ذهب إليه المقرر المطعون فيه.
و من جهة أخرى إن التسجيل الدولي للعلامة لا يمنحها الحماية في جميع الدول الأعضاء لمجرد كونه تم في الشكل المذكور بل إن الحماية لا تمنح إلا في الدول التي يعينها الطالب في طلبه الدولي.

و حيث إنه يتعين على المحكمة أن تطلب من المستأنفة الإدلاء بشهادة رسمية صادرة عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية تثبت بأن مالك العلامة قد طلب فعلا الحماية داخل التراب المغربي حتى تستفيد من أسبقية التسجيل الدولي.

و خلال جلسة 2009/05/12 لم تحضر نائبة الطاعنة قصد التعقيب و ألقى بالملف ملتصق النيابة العامة الرامي إلى تطبيق القانون فنقرر حجز القضية للمداولة قصد النطق بالقرار لجلسة 2009/06/16. و خلال المداولة أدلت نائبة الطاعنة بمذكرة أكدت من خلالها ما سبق مضمونه أن الأمر يخص الاسم التجاري للطاعنة و أرفقتها بمجموعة من الوثائق.

وانتهت القضية بصور القرار برد استئناف وتأييد القرار المستأنف.

وهو القرار الذي تم الطعن فيه بالنقض من طرف المستأنفة شركة رافليس انتيناسيونال ليميتد. وقضت محكمة النقض بنقضه بعللة أن المحكمة مصدرته لم تبرز في قرارها من أين استقت كون مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية له الصفة في إصدار قرارات بشأن التعرض على طلبات التسجيل المقدمة لدى المكتب المذكور فجاء قرارها مستما بنقض التعليل الموازي لانعدامه وخارقا للقانون.

حيث اشعر نائبا الطرفين بالإدلاء بمستنتجاتهما بعد النقض فأدلت المستأنف عليها شركة EMMAR بواسطة محاميهام بمذكرة بعد النقض جاء فيها بأن محكمة النقض بنت قرارها القاضي بالنقض و الإحالة على كون محكمة استئناف التجارية لم تبين في قرارها المطعون فيه الأساس القانوني الذي يؤصل لاختصاص مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية في إصدار قرارات التعرض على العلامات التجارية.

وحيث بقراءة القرار المطعون فيه قراءة متأنية، لم نجد أنه قد أشار إلى أن مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية يصدر قرارات التعرض، بل قد نص على أنه يوقع القرارات القاضية بصحة التعرض، وكذلك يمثل الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية، ولم يشر قط بأنه يصدر القرارات الأبعد من ذلك، أن القرار الاستئنافي المطعون فيه قد فسر سكوت المشرع في قانون 17/97 بكونه يحمل على الإجازة، ذلك أن المشرع لم يشر لا من بعيد ولا من قريب إلى صفة موقع قرارات التعرض، لذلك كان القرار حكيما في إيراد المادة الخامسة من قانون 13/99 التي تنص على تشكيلة إدارة المكتب، التي يترأسها المدير، هذا الأخير الذي لم يرد في قانون 17/97 ما يمنعه من توقيع القرارات الصادرة باسم المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، حتى ولو لم تكن صادرة عنه بصفة فردية.

لذلك كان قرار محكمة الاستئناف المطعون فيه مصادفا للصواب.

والتست رد جميع دفعات المستأنفة والحكم بتأييد القرار المطعون فيه.

حيث تسلمت نائبة المستأنفة نسخة من المذكرة أعلاه و أمهلت لجلسة 2012/07/12 إلا أنه بهذه الجلسة تخلفت رغم الإعلام ودون الإدلاء بأي رد فنقرر اعتبار القضية جاهزة وإحالتها على جلسة 2012/10/11 وبهذه الجلسة تقرر إدراجها في المداولة للنطق بالقرار بجلسة 2012/10/25 وتم التمديد لجلسة اليوم.

المحكمة

حيث إن محكمة الإحالة تتقيد بالنقطة القانونية التي بنت فيها محكمة النقض وذلك عملاً بأحكام الفصل 369 من ق م م .

حيث إن محكمة النقض قضت بنقض القرار الاستئنافي المطعون فيه بعلّة أن المحكمة مصدرته لم تبرز في قرارها من أين استقت كون مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية له الصفة في إصدار قرارات بشأن التعرض على طلبات التسجيل المقدمة لدى المكتب المذكور فجاء قرارها متسماً بنقص التعليل الموازي لانعدامه وخارقاً للقانون.

حيث إن مشروع القرار وكذا القرار النهائي اعتبرا تعرض المستأنف عليها بخصوص تسجيل علامة RAFFLES AMRITA عدد 106977 بتاريخ 2006/11/02 المقدم من طرف المستأنفة مبرراً ورفضاً لتسجيل العلامة.

حيث تمسكت المستأنفة ببطلان مشروع القرار وكذا القرار النهائي لأن هذا الأخير جاء موقعا من طرف المدير العام للمكتب المغربي للملكية للصناعية و التجارية وأن تسمية مدير عام غير واردة بالمادة 5 من قانون رقم 99/13.

لكن حيث ان توقيع المشروع من طرف المدير العام بدلا من المدير ليس من شأن أن يلحق بالطاعنة أي ضرر ومن المعلوم أنه لا بطلان بدون ضرر استنادا للفصل 49 من ق م م .

حيث إن دفعها بكون القانون المتعلق بإحداث المكتب المغربي لم يمنح الصلاحية أو الصفة للسيد مدير هذه المؤسسة للنطق بالقرارات الخاصة بالتعرضات القابلة للاستئناف دفع لا يقوم على أي أساس ذلك أنه بالرجوع إلى المادة الأولى من القانون المذكور قد عرفت المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية بأنه هو الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية المسماة بعده في هذا المرسوم بمصطلح "المكتب".

وان لفظ هيئة ورد في جميع المقتضيات المتعلقة بالمساطر أمام المكتب في قانون رقم 17/97 كالمواد 14 و 3/148 و 4/148 و 5/148.

حيث إن المرسوم رقم 2/99/71 الصادر بتاريخ 06 مارس 2000 لتطبيق القانون رقم 13/99 القاضي بإنشاء المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية نص في مادته الخامسة على أن المكتب يسيره مدير يعمل باسمه وبيّاشر أو يأذن في مباشرة جميع الأعمال او العمليات المتعلقة بغرضه، ويراد بكلمة غرضه على وجه الخصوص السهر على تنظيم العمليات المتعلقة بمسك سجلا الملكية الصناعية (المادة 4 من القانون المذكور) وأن البت في صحة التعرض على طلب تسجيل علامة من عدمه هو جزء من الأغراض الموكولة للمكتب الذي هو في حد ذاته الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية وبديهي أن تكون القرارات الصادرة عنه في هذا الشأن تحمل توقيع مديره وبالتالي فإن السيد عادل المالكي وباعتباره مدير المكتب له الصفة في إصدار قرارات بشأن التعرض. حيث إنه بخصوص ما أثارته من كون إصدار قرار بالتعرض ليس بوظيفة تسيير بل هو وظيفة قضائية وأن السيد مدير المكتبي ليس بقاض حتى يصدر قرارات قابلة للاستئناف فإنه تجدر الإشارة أو لا إلى أن المادة 5/248 تنص على أن محكمة الاستئناف التجارية تختص بالبت في الطعون ضد قرارات المكتب ولم تشر إلى أن

هذه القرارات تستأنف أمام محكمة الاستئناف التجارية وذلك لا لشيء إلا لأن هذه القرارات ليست بأحكام قضائية وإنما قرارات إدارية لذلك لا تخضع للشكليات التي يعدها القانون للأحكام القضائية.

حيث إنه بالنسبة لباقي الدفوع فإن محكمة الاستئناف التجارية وهي تبت في الطعن ضد قرار المكتب برفض تسجيل علامة RAFFLES AMRITA يقتصر دورها على مراقبة التعليل الذي اعتمده المكتب في قراره والذي تبين للمحكمة بأنه تعليل مصادف للصواب لأنه بني على وجود تشابه وتطابق بين العلامتين سواء على مستوى الكتابة أو النطق وكتابة المستندات و الخدمات.

وحيث إنه بصرف النظر عن باقي الدفوع فإنه يتعين تأييد القرار المطعون فيه.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا. بعد النقض و الإحالة

في الشكل : قبول الاستئناف.

في الجوهر : برده و تأييد القرار المستأنف و إبقاء الصائر على رافعته.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط
بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :

2012/5692

صدر بتاريخ :

2012/12/11

رقم الملف بالمحكمة التجارية

7082

رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية

18/2010/2567

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2012/12/11.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين شركة 1 ش.م في شخص مديرها وأعضاء مجلسها الإداري.

نائبها الأستاذ ياسين القا.

المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها طاعنة من جهة.

وبين 2 .

بوصفها مطعوننا ضدها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

و بناء على استدعاء الطرفين لجلسة 2012/11/27.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون

المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل :

حيث تقدمت شركة 1 بواسطة محاميها في مواجهة 2 بمقال استئنافي مسجل ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2010/5/28 تطعن بمقتضاه في القرار الصادر عن مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية تحت رقم 7082 بتاريخ 2010/5/10 القاضي بقبول التعرض رقم 749 جزئيا وتسجيل علامة المتعرض عليها STARLET جزئيا بالنسبة لمنتجات الفئة 9 رافضا بذلك تسجيلها في المنتجات المتعلقة بالصحون الهوائية. وحيث قدم الطعن وفق الشروط الشكلية المتطلبة قانونا، مما يتعين معه التصريح بقبوله.

وفي الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف ان الطاعنة تقدمت إلى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بتعرض تحت رقم 749 بتاريخ 07/8/8 تعرض فيه انها تملك العلامة المشهورة STARNET المسجلة بصفة قانونية لدى المكتب المذكور تحت رقم 62525 لحماية منتجات الصحون الهوائية وأجهزة الاستقبال الخاصة بها المصنفة في الفئة رقم 9 من تصنيفة نيس الدولية الا انها فوجئت بكون المستأنف عليها قد تقدمت إلى نفس المكتب بطلب مؤرخ في 07/6/20 يحمل رقم 111441 من اجل تسجيل علامة STARLET بخصوص المواد المصنفة في الفئة 9 كما هو الحال لعلامة العارضة ونظرا لكون علامة المستأنف عليها تعتبر تقليدا أو محاكاة لعلامتها الأمر الذي من شأنه خلق التباس في ذهن الجمهور بين العلامتين وكذلك من شأنه خلق مساس بحقوق العارضة فانها التمسست الرفض الكلي لتسجيل تلك العلامة. وحيث أصدر مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية القرار المطعون فيه أعلاه.

وحيث جاء في أسباب عريضة الطعن المقدم إلى محكمة الاستئناف التجارية ان مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية استبعد مذكرة منازعة العارضة في مشروع القرار التي تقدمت بها داخل الآجال القانونية بدعوى عدم تبليغها إلى الخصم في حين انه ليس هناك في القانون ما يلزم الطاعنة بتبليغ مذكرة المنازعة إلى الخصم بل المكتب هو الملزم بالقيام بذلك، وان هذا الأخير قبل التعرض المقدم من طرف العارضة بعللة التشابه في حدود الصحون الهوائية وأجهزة الاستقبال الخاصة بها رغم ان التشابه من حيث طبيعة المنتجات يتجلى من خلال كون الصحون الهوائية وأجهزة الاستقبال الخاصة بها هي في طبيعتها آلات للتسجيل والإرسال وإنتاج الصوت

والصورة الخ وان التشابه من حيث الوظيفة يتجلى من خلال كون الصحن الهوائية وأجهزة الإرسال الخاصة بها ما هي الا الآلات لنقل وتوزيع وإنتاج التيار الكهربائي والصوت والصورة والإشارات الخ وكلها مماثلة لتلك التي قبل فيها المكتب التسجيل المتعرض عليه فضلا عن ذلك وذلك فان جميع المنتجات التي قبل فيها المكتب التسجيل المتعرض عليه ما هي في الواقع العملي الا منتجات ومستلزمات مرتبطة بمنتجات الصحن الهوائية وأجهزة الاستقبال الخاصة بها ثم ان علامة العارضة مشهورة وذائعة الصيت بالمغرب وانه طبقا لأحكام المادة 137 من القانون رقم 17.97 تنص على انه لا يجوز ان تعتمد كعلامة الشارة التي تمس بحقوق سابقة مسجلة أو بعلامة مشهورة لذا يرجى تأييد القرار المطعن فيه مع تعديله وذلك بالقبول الكلي لتعرض الطاعنة الرامي إلى رفض تسجيل علامة STARLET المملوكة للمستأنف عليها وأمر مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية تسجيل التعرض المنتظر قبوله كليا واعتبار طلب تسجيل المستأنف عليها المقدم تحت رقم 111441 بتاريخ 07/6/20 كان لم يكن بعد التصريح ببطلانه.

حيث أدلت النيابة العامة بمستنتاجاتها الكتابية المؤرخة في 12/11/27 الرامية إلى تطبيق القانون.

وبعد إدراج الملف بجلسة 12/11/27 حضرها نائب المستأنفة وأكد طعنه فيما تخلفت عنها المستأنف عليها رغم استدعائها شخصيا بعد إعلان الأستاذ رياض عيسى المغربي عن عدم نيابته عنها وحجزت القضية للمداولة لجلسة 2012/12/11.

التعليل

حيث تتمسك الطاعنة بأوجه الطعن المبسوطه أعلاه.

وحيث ان ما تدفع به الطاعنة من استبعاد لمذكرة المنازعة في مشروع القرار الصادر عن مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية لا اثر له في مجرى الدعوى ما دام ان الطعن في قرار هذا الأخير ينشر الدعوى من جديد ما أتيح معه للطاعنة بموجب ذلك من بسط مختلف أوجه دفاعها ووسائل طعنها.

وحيث انه ما دام من الثابت من أوراق الملف ومستنداته ان الطاعنة سجلت علامتها STARNET بخصوص الصحن الهوائية Antennes paraboliques المصنفة في الفئة 9 من تصنيفة نيس الدولية لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية تحت رقم 62525 بتاريخ 1997/4/17 فان ما ذهب إليه القرار المطعون فيه من قبول جزئي للتعرض على تسجيل علامة المستأنف عليها في الفئة 9 من التصنيفة المذكورة وذلك بتسجيل علامة المستأنف عليها STARLET بخصوص منتجات هذه الفئة دون الهوائيات Antennes بعله انه لا يجوز للمستأنف عليها ان تعتمد كعلامة الشارة التي تمس بحقوق سابقة للطاعنة بخصوص منتجات

مماثلة هو موقف سليم وتبرره مقتضيات المادة 137 من القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية لقصور علامتها، السابقة المسجلة على الصحون الهوائية دون ما تزعمه من منتجات أخرى باعتبارها من مستلزماتها وتكون الشهرة التي تتذرع بها لمد الحماية إلى هذه المنتجات غير ثابتة إلى الحد الذي يمكن معه القول بوجود علامة سابقة ومشهورة وفق المادة 6 مكررة من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

وحيث يتعين تبعا لذلك رد الطعن لعدم استناده إلى ما يبرره وتأييد القرار المطعون فيه. وحيث ان خاسر الدعوى طلبا أو طعنا يتحمل صائرها.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي ثبت انتهائيا علنيا غيابيا :

في الشكل : بقبول الطعن.

في الجوهر : برده وتأييد القرار المطعون فيه وتحميل الطاعنة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

س/م

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط
بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء
باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :

2012/6028

صدر بتاريخ:

2012/12/18

رقم الملف بالمحكمة التجارية

2010/05/4910

رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية

08/2012/2354

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2012/12/18.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السادة (1 نجيب 11 2) عبد الإله (3 11 3) فؤاد (4 11 4) عبد
الحفيظ (5 11 5) محسن (6 11 6) كنزة بنت محمد بنسودة بصفتهم
وكلاء السيد نجيب 11.

نائبهم الأستاذ عبد الكريم سمار.

المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفهم مستأنفين من جهة.

بين بنك 2 -مساهمة- ذات مجلس إدارة جماعية وذات مجلس
رقابة.

نائبه الأستاذ كريم الشراوي.

المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

رقم الملف : 08/2012/2354

وبناء على استدعاء الطرفين لجلسة 2012/10/30.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم السيد نجيب 11 ومن معه بواسطة دفاعهم الأستاذ عبد الكريم سمداد بمقال مؤدى عنه بتاريخ 10 ماي 2012 يستأنفون بمقتضاه الحكم رقم 9867 الصادر عن المحكمة التجارية بالبيضاء بتاريخ 2011/11/30 في الملف عدد 2010/05/4910 والقاضي بأدائهم على وجه التضامن المدعي مبلغ 945.800,15 درهم وبتحميلهم الصائر تضامنا وبالإكراه البدني في الأدنى مع رفض باقي الطلبات.

في الشكل:

حيث إن الاستئناف قد قدم وفق الشروط الشكلية المتطلبة قانونا مما يتعين معه التصريح بقبوله شكلا.

وفي الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف وكذا الحكم المطعون فيه ان المدعي تقدم بواسطة دفاعه بمقال مؤدى عنه بتاريخ 2010/04/13 يعرض فيه أنه دائن للمدعى عليه بمبلغ 945.800,15 درهم حسب كشف الحساب الموقوف بتاريخ 2009/08/31 وان كل من عبد الإله 11 ومحسن 11 وفؤاد 11 وعبد الحفيظ 11 وكنزة بنت محمد بنسودة نصبوا أنفسهم كفلاء متضامنين لأداء دين المدعى عليه الأصلي وذلك بموجب عقد مؤرخ في 2001/11/07 بمقتضاه تم قبول الرهن الرسمي من الدرجة الأولى لضمان أداء مبلغ 151.500,00 درهم على الرسم العقاري عدد 32/13660 وعقد عرفي مؤرخ في 2001/11/07 لضمان مبلغ 373.700,00 درهم وآخر لضمان مبلغ 40400,00 درهم وعقد عرفي مؤرخ في 2001/12/14 لضمان مبلغ 200.000,00 درهم وآخر مؤرخ في 2003/12/23 ولضمان مبلغ 90.000,00 درهم وعقد مؤرخ في 2003/12/23 لضمان مبلغ 246.000,00 درهم كلها انصبت على نفس العقار المذكور وان الذين ثابت بمقتضى الكشوفات الحسابية ملتصا بالحكم على السيد نجيب 11 وكفلائه على وجه التضامن بأدائهم مبلغ 945.000,00 درهم وتحديد الإكراه البدني في الأقصى مع النفاذ المعجل مع تحميله الصائر.

وحيث إنه بتاريخ 2010/12/30 أصدرت المحكمة التجارية حكما تمهيديا يقضي بإجراء خبرة حسابية عهد بها السيد الخبير الذي حدد المديونية في مبلغ 972.843,27 درهم.

وحيث إنه بعد الإطلاع على نتيجة الخبرة والتعقيب عليها أصدرت المحكمة التجارية الحكم المستأنف.

وحيث جاء في أسباب استئناف الطاعنين ان المدين السيد نجيب 11 أدى مبلغ 30 % من قيمة الآلات والمعدات، كما ان المستأنف عليها بادر إلى بيعها ولم يتم خصم ثمنها من مبلغ المديونية مما يعتبر تقاضيا بسوء نية ومخالفا لمقتضيات المادة 5 من ق.م.م وان منازعته ثابتة من خلال هذه الوقائع كما ان الكفلاء المستأنفين ينفون منحهم أية كفالة بنكية كيفما كان نوعها باعتبار انه لم يوقعوا على أي عقد وبالتالي يستغربون للطريقة التي بها حشوه في المسطرة ملتزمين القول والحكم برد الحكم للمستأنف واحتياطيا الحكم بسقوط الدعوى المتعلقة بالمطالبة بالدين الخاص بالحسابين 55088489201 و 55088489203 واحتياطيا جدا الحكم تمهيدا بإجراء خبرة حسابية بين الطرفين للتأكد من العمليات المسجلة بكشوف الحسابات المدلى بها من طرف المستأنف عليه.

حيث إنه بجلسة 2012/09/25 تقدم المستأنف عليه بمذكرة جوابية يعرض فيها ان المقال الاستئنافي غير مقبول شكلا لوروده مخالفا لمقتضيات الفصل 142 من ق.م.م. وحيث أدرجت القضية بعدة جلسات كانت آخرها جلسة 2012/10/30 تخلف بها دفاع الطرف المستأنف رغم سابق إعلامه فيما حضرت الأستاذة الدوش عن الأستاذ كريم الشرقاوي عن المستأنف عليه وأكدت مذكرتها الجوابية فحجزت القضية للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2012/12/04 مددت لجلسة يومه.

محكمة الاستئناف

حيث يعيب الطرف المستأنف على الحكم المطعون فيه مجانيته للصواب فيما قضى به من أداء وذلك لتقادم الدين ولكون محكمة الدرجة الأولى لم تنصب قيم في حقه بعدما رجع طي الاستدعاء بملاحظة غير مطلوب وانه لا وجود لأية كفالة ضمن وثائق الملف ولم يسبق لهم ان وقعوا أية كفالة.

وحيث الثابت من محضر الجلسة خلال المرحلة الابتدائية ومن الحكم المستأنف انه بمجرد رجوع طي البريد المضمون بملاحظة غير مطلوب تم حجز القضية للمداولة بدون التقيد بالإجراءات المسطرية المتسلسلة المنصوص عليها بالفصل 39 من ق.م.م.

وحيث إن البث في الدعوى دون احترام مقتضيات الفصل 39 والذي ينص على انه تعين المحكمة التي يكون موطن أو محل إقامة الطرف غير معروف عونا من كتابة الضبط بصفته قيما مبلغ إليه الاستدعاء ويبحث هذا القيم عن الطرف بمساعدة النيابة العامة والسلطات الإدارية يشكل خرقا للفصل المشار إليه أعلاه ويؤدي الاخلال به باعتبار قواعده جوهرية أمره إلى بطلان الحكم الصادر استنادا إلى تلك الإجراءات.

وحيث إنه من خلال وثائق الملف ومذكرات الطرفين وعلى اعتبار ان الخبرة المأمور بها خلال المرحلة الابتدائية كانت غيبية يتجلى بان الدعوى غير جاهزة للبت في الأمر الذي يتعين معه إرجاع الملف إلى المحكمة الابتدائية للبت فيه من جديد طبقا للقانون.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبث انتهائيا وحضوريا.

في الشكل : بقبول الاستئناف.

في الموضوع : باعتباره وإبطال الحكم المستأنف وإرجاع الملف للمحكمة التجارية بالدار البيضاء

للبت فيه من جديد طبقا للقانون.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط
بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء
باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

قرار رقم :

2012/29

صدر بتاريخ:

2012/01/03

أصدرت بتاريخ 2012/01/03.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة 1 ش.م.م. في شخص ممثلها القانوني.

رقم الملف بالمحكمة التجارية

18821

رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية

18/2011/1678

نائبها الأستاذ طارق زهير.

المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين * شركة 2 ش.م.م. في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ عبد الفتاح الودغيري الإدريسي المحامي بهيئة

الدار البيضاء.

* المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية في شخص مديره.

بوصفهما مستأنفا عليهما من جهة أخرى.

بحضور السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء.

بناء على مقال الاستئناف والأمر المستأنف ومستتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لعدة جلسات آخرها جلسة 2011/12/06.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون

المسطرة المدنية.

والفصول الأخرى.

ويعد الاطلاع على مستندات النيابة العامة.
ويعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على مقال الاستئناف الذي تقدمت به الطاعنة بواسطة نائبها المؤدى عنه بتاريخ 2011/03/30 والذي تستأنف بموجبه مشروع الأمر الصادر عن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بتاريخ 2010/10/07 تحت عدد 18821 والقاضي برفض طلب تسجيل علامة SMITT – LIFE.

في الشكل :

حيث انه لا يوجد بالملف ما يفيد ان الطاعنة بلغت بالأمر المستأنف، مما يكون معه المقال مقدما داخل الأجل ومستوفيا لباقي الشروط الشكلية المتطلبية صفة وأجلا وأداء، ويتعين التصريح بقبوله.

وفي الموضوع :

حيث يستفاد من وقائع النازلة ان الطاعنة تقدمت إلى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بطلب تسجيل علامة SMITT-LIFE بتاريخ 09/09/15 فاعترض على تسجيل شركة صوامبيكس، فأصدر مدير المكتب أمرا قضى برفض تسجيل العلامة المذكورة.
حيث جاء في أسباب الاستئناف :

* ان مشروع القرار لم يبلغ للعارضة بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل طبقا للفصل 148 ف 3 الشيء الذي حرم العارضة من حقها في الدفاع عن حقوقها.
* ان التفويض الممنوح من طرف المستأنف عليها لمسيرها السيد عبد اللطيف البركاوي منحه لنفسه ووقعه بنفسه والحال ان المسيرة حسب النموذج " ج " هي السيدة فاضلي حكيمة، مما يكون معه التفويض المذكور باطل.

* ان المستأنف عليها أسست تعرضها على علامة SWIFI-LITE تحت عدد 25560 المسجلة بتاريخ 03/02/04 وأثارت في نص التعرض النموذج الصناعي عدد 10873 المودع بتاريخ 03/06/02 وهو أمر غير جائز اذ لا يصح قانونا ان يؤسس التعرض بناء على نموذج صناعي طبقا للمادة 2.148 من القانون رقم 97/17.

* ان تعليق الأمر المستأنف جاء متناقضا اذ ارتكز على تشابه العناصر الاسمية دون مراعاة الأشكال الأخرى المميزة كالأرضية والألوان الأخضر والبنّي، وانه يتعين إلغاؤه والحكم من جديد بتسجيل علامة SMITT-LIFE.

وخلال جلسة 2011/10/25 أدلى نائب المستشارف عليها بمذكرة مفادها ان الأمر المستشارف جاء وفق الأحكام الصادرة في حق الطاعنة والتي قضت بثبوت التزيف في حقها وبعد ان تسلم نائب الطاعنة نسخة منها أحر للتعقيب.

وخلال جلسة 2011/12/06 ألفي بالملف ملتمس النيابة العامة وأكد نائبا الطاعنة ما سبق، فتقرر حجز القضية للمداولة قصد النطق بالقرار لجلسة 2011/12/20 ومدد لجلسة 2012/01/03.

محكمة الاستئناف

حيث انه بخصوص الدفع الذي مفاده ان الطاعنة لم تبلغ بمشروع القرار، فانه دفع غير منتج لان الاستئناف الذي تقدمت به الطاعنة تم قبوله من جهة، ومن جهة أخرى فان الطعن بالاستئناف له اثر ناقل وناشر وانها قامت ببسط جميع دفوعاتها. وان المستشارف عليها لم تنازع في صفة من فوضت له حق تقديم التعرض باسمها.

ويخصوص الدفع الذي مفاده ان التعرض لا يجوز ان يكون إلا من طرف مالك علامة محمية او مودعة في تاريخ سابق او تتمتع بحق أولوية او من مالك علامة مشهورة والحال ان المستشارف عليها قدمت التعرض على أساس علامة SWIFT-LITE وكذلك النموذج الصناعي عدد 10873 وهو أمر غير جائز، فانه دفع غير منتج لان الطاعنة لم توجه أي دفع بخصوص علامة SWIFT-LITE وان الأمر قارن بين العلامتين من حيث الكتابة والنطق ولم يقض برفض طلب التسجيل بعلة توفر علامة المستشارف عليها على حماية بخصوص النموذج.

وانه خلافا لما تمسكت به الطاعنة فان تعليل الأمر المستشارف كان صائبا ويتعين تأييده فيما خلص إليه.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي ثبت انتهائيا علنيا حضوريا تصرح :

في الشكل : بقبول الاستئناف.

في الجواهر : برده وتأيد الأمر المستأنف وتحميل الطاعة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس